الأمم المتحدة

A/C.1/62/PV.21

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢١**

الثلاثاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بادجي ..... (السنغال)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البنود ٨٨ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية لمواضيع البنود وعرض لكل مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، والنظر في تلك المشاريع

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقا لبرنامج عمل اللجنة الأولى وجدولها الزمني، تبدأ اللجنة هذا الصباح المرحلة الثالثة من عملها وتبت في جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المقدمة في إطار البنود ٨٨ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال.

ومع ذلك، وقبل أن نبدأ في اتخاذ أي قرارات، ينبغي أن أنتهي من قائمة المتكلمين بشأن موضوع الأسلحة التقليدية. ما زال هناك على القائمة ٢٠ متكلما. وسوف نستمع إليهم جميعا قبل الشروع في البت في مشاريع القرارات.

وأود أن أهيب بأعضاء اللجنة التعاون على التزام الصمت. وأعلم أننا قد غيّرنا من إطار مداولاتنا. وقاعة الاجتماعات ٢ ليست القاعة المعتادة التي نجري فيها مداولاتنا. ومع ذلك، ينبغي ألاّ يشكّل هذا سببا لأن نفقد تركيزنا.

السيد ليتافرين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): بادئ ذي بدء، أود أن أقول إن بياني قد تم توزيعه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عندما كان من المفترض أن أدلي به. وحيث أنه لم تعط لي الكلمة للإدلاء ببياني إلاّ الآن فقط، فسأتوخى الإيجاز قدر المستطاع.

في العقود الأخيرة، استحوذت مسائل الأسلحة التقليدية على انتباه متزايد من جانب المجتمع الدولي. ويرجع ذلك إلى القضايا الإنسانية التي تنشأ نتيجة استخدام تلك الأسلحة ضد المدنيين المسالمين، وتجتذب مسائل أخرى تتصل بتراكمها المزعزع للاستقرار في مناطق الأزمات وبالاتجار غير المشروع بها. وفي هذه الدورة، ستنظر اللجنة الأولى في عدد من مشاريع القرارات المكرسة لموضوع الأسلحة التقليدية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

07-57027 (A)

وما زالت مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعتبر مسألة ملحّة. ونؤيد الجهود المكثفة المبذولة من أجل مكافحة تلك الآفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ونرى أن برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه أبعد ما يكون عن التنفيذ. ولا يزال أمام الدول عمل كثير من الضروري أن تقوم به، وبصفة رئيسية في مجالات إعداد الأساس القانوني، وتعزيز الرقابة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها، وتحسين التعاون الإقليمي. وكما فعل الكثيرون من الآخرين قبلنا، نشير أيضا إلى ضرورة قيام جميع البلدان بتنفيذ البرنامج من أجل كفالة تعرّف الدول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب.

ويمثِّل عدم كفاية الرقابة على أنشطة السماسرة أحد الأسباب في تحويل الأسلحة إلى التجارة غير المشروعة. وقد حسمنا هذه المسألة على نحو جذري: فالترخيص بتقديم خدمات السمسرة في مجال تجارة الأسلحة مقصور على منظمة وحيدة في الاتحاد الروسي. ولكل دولة بطبيعة الحال الحرية في أن تقرر لنفسها عدد المنظمات التي يسمح لها بالقيام بأنشطة السمسرة. غير أن من الصعب أن يعتبر وجود مئات السماسرة في بلد صغير أمرا طبيعيا. ولهذا السبب ما زلنا على تأييدنا للحد من عدد السماسرة.

سأتناول في بضع كلمات وضع معاهدة شاملة بشأن تجارة الأسلحة. ونرى أن من الضروري في المرحلة الحالية إمعان النظر في هذا المسألة، مع أخذ آراء جميع الدول المهتمة، التي يبلغ عددها نحو ١٠٠ دولة، بعين الاعتبار. ومن الضروري كذلك تحليل كفاءة الصكوك الموجودة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتنظيم النقل القانوني للأسلحة. ونرى أن عدم كفاءة الآليات القائمة يفسر إلى حد كبير الرغبة في إبرام مثل هذه المعاهدة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يبدأ العمل على التيقن من جدوى وضع هذه الوثيقة الشاملة ونطاقها ومتطلباتها بتحليل الأسباب في عدم كفاءة هذه الآليات وعجزها بالرغم من أنها وضعت مع المراعاة الواجبة لاحتياجات كل منطقة وخصائصها.

وفيما يتعلق بما يطلق عليه الأسلحة اللاإنسانية، من المعلوم جيدا أن استخدامها تنظِّمه وثيقة دولية هامة، هي اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة). وأهم جانب لهذه الاتفاقية من وجهة نظرنا هو طابعها الفريد. فهي أحد صكوك نزع السلاح وأحد صكوك القانون الإنساني الدولي على حد سواء. ويعني ذلك أن علينا مسؤولية خاصة تجاه تعزيز الاتفاقية. ونؤيد لذلك اتخاذ قرار منفصل لدعم اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة.

وينبغي النظر إلى تعزيز الاتفاقية فوق كل شيء من منظور تحقيق العالمية لأحكام البروتوكولات والمقررات القائمة وتنفيذها. وفي هذا الصدد، ننوه بأهمية المقررات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي. ونرى أن اعتماد مشروع قرار لتأييد مقررات المؤتمر الاستعراضي الثالث، وبصفة خاصة المقرر المتعلق بآلية التحقق من تنفيذ الاتفاقية، من شأنه أن يزيد فعاليتها.

وليس لدينا أي اعتراضات فيما يتعلق بمشروع القرار المتعلق بالاتفاقية بوجه عام. ويمكن اتخاذه أساسا للقيام بمزيد من العمل. ومقارنة بنسخة العام الماضي من النص، ترتبط إضافات هذا العام بصفة رئيسية ببعض عناصر مقتبسة من وثائق تم بالفعل اعتمادها، أي مقررات صادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث وعن الاجتماع التحضيري للمؤتمر

الاستعراضي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الخامس المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلا عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل استراليا ليعرض مشروعي القرارين A/C.1/62/L.38 و A/C.1/62/L.39.

السيد ماكلاخلان (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): نشهد منذ الاجتماع الأخير للجنة الأولى عملا مستمرا في شتى المنتديات المتعددة الأطراف المعنية بتحديد الأسلحة من أجل مكافحة الخطر الذي تشكله الأسلحة التقليدية. غير أنه يلزم القيام بمزيد من العمل على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي لوقف سيل المعاناة الذي تسببه تلك الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويمثِّل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أحد شواغل أستراليا الكبيرة. فقد ثبت أن إنتاج تلك الأسلحة ونقلها على نحو غير مشروع في منطقتنا، وفي غيرها، عائق يحول دون تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية. ويؤدي برنامج الأمم المتحدة للعمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه دورا بالغ الأهمية في الحد من انتشارها.

وقد اجتهدت أستراليا وغيرها في تنشيط برنامج العمل عقب مؤتمر ٢٠٠٦ الاستعراضي المخيب للآمال. وستتاح للدول فرصة حاسمة لتعزيز تنفيذه حين ينعقد اجتماع الدول الثاني الذي يعقد مرة كل سنتين في تموز/يوليه من العام القادم. ونرحب بمشروع القرار الابتكاري الذي اشتركت في وضعه كولومبيا وجنوب أفريقيا واليابان تركيزا للاهتمام على ذلك الاجتماع. ونرجو أن ينال مشروع القرار ما هو جدير به من الدعم.

ومن شأن المعايير الدولية المشتركة للتجارة والنقل أن تعزز الجهود المبذولة لمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الأسلحة التقليدية. ومن شأن الإعداد الجيد لصك ملزم قانونا أن يساعد على منع عمليات النقل غير القانوني وغير المسؤول، مع توفير مزيد من الضمانات للتجارة المشروعة بالأسلحة التقليدية. ومن دواعي اغتباط أستراليا، بوصفها مشاركة في وضع قرار العام الماضي بشأن إبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة، القرار ٦١/٨٩، ما يلقاه مشروع القرار المذكور من دعم ساحق والعدد غير المسبوق من الطلبات المقدمة إلى الأمين العام. ونتطلع إلى المشاركة في العمل الهام الذي يقوم به فريق الخبراء الحكوميين، الذي يتيح فرصة لمواصلة استكشاف نطاق هذه المعاهدة وجدواها ومشاريع بارامتراتها.

ويساور أستراليا قلق خطير إزاء استخدام الذخائر العنقودية التي تلحق بالمدنيين أذى من غير الممكن قبوله. وستواصل أستراليا العمل على التصدي لهذا الشاغل الإنساني من خلال كل من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وعملية أوسلو. ونحث الدول الأطراف في الاتفاقية بقوة على الاتفاق على ولاية للتفاوض بشأن هذه المسألة في الشهر المقبل.

وسوف تعرض أستراليا مشروعي قرارين هذا العام. أولهما هو A/C.1/62/L.38، الذي سيصدر لاحقا بوصفه الوثيقة A/C.1/62/L.38/Rev.1. ويتعلق مشروع القرار المذكور بالنقل غير المشروع والمنافذ غير المرخص بها للحصول على منظومات الدفاع الجوي المحمولة . وما زال القلق يساورنا خاصة بشأن نقل تلك المنظومات وإمكانية

الحصول عليها واستخدامها بشكل غير مشروع. ومن الضروري أن تنفذ الدول الضوابط الفعالة على إنتاج تلك الأسلحة وتخزينها ونقلها، منعا لإساءة استخدامها من قِبل جهات فاعلة من غير الدول. إذ يمكن أن تكون العواقب المترتبة على أي هجوم بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة على أحد محاور الطيران الرئيسية مدمرة من حيث الأرواح أو وسائل العيش المفقودة. وترى أستراليا أن في إحكام الضوابط على هذه المنظومات تعزيزا لأمن المجتمعات المحلية الإقليمية، ومن ثم مساعدة على دعم ازدهارها ونموها.

ومنذ عامين، قدمت أستراليا مشروع قرار بشأن هذه المسألة. وجُعل النظر في مشروع القرار كل سنتين لدعم الجهود المبذولة لتبسيط أعمال اللجنة. وكما في حالة مشروع القرار المذكور، من شأن تأييد مشروع قرار هذا العام بتوافق الآراء أن يبعث من جديد بإشارة واضحة إلى عمق القلق الدولي إزاء خطر استخدام الجهات الفاعلة من غير الدول لتلك الأسلحة. علاوة على ذلك، من شأنه أيضا أن يبعث بإشارة واضحة إلى تصميم الدول على منع ذلك.

أما مشروع القرار الثاني الذي تود أستراليا أن تقدمه، وهو A/C.1/62/L.39، فيتعلق باتفاقية حظر الألغام. وقد قمنا بتبسيط معالجة مشروع القرار المذكور. ويجري تقديمه من جانب أستراليا والأردن وكرواتيا، بصفتها الرئيس والرئيس المعيّن والرئيس السابق لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، على التوالي. وباب المشاركة في تقديمه ليس مفتوحا هذا العام. ورغم ذلك، نرى أن هذا يدل على نضج الاتفاقية، التي تبلغ عامها العاشر هذا العام، وأن فيه مواءمة بين مشروع القرار ومعالجة مشاريع القرارات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الرئيسية للحد من الأسلحة. ونرجو أن يجتذب مشروع القرار الهام هذا مرة ثانية تأييدا ساحقا. وأشجع الدول التي امتنعت عن التصويت في الأعوام السابقة على تأييد مشروع القرار كبادرة على التزامها بوقف طوفان المعاناة التي تسببها الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

السيد ماتنجي (ملاوي) (تكلم بالانكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي يعطى فيها وفدي الكلمة، أود أن أبدأ بتهنئتكم يا سيدتي الرئيسة وأعضاء المكتب على انتخابكم لمناصبكم عن جدارة. ولديّ ثقة بأن أعمال اللجنة، في ظل رئاستكم، سوف تكلل بالنجاح.

شهدت ملاوي على مر السنين تدفقا متزايدا ومثيرا للانزعاج في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من المناطق المنكوبة بالصراعات، ولا سيما في أفريقيا. وما زال تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى داخل ملاوي يسبب الخوف بين صفوف مواطنيها نظرا للزيادة المقابلة في السرقات وعمليات السطو المسلحة وأعمال العنف القائم على نوع الجنس وغيرها من الجرائم المتسمة بالعنف من قبيل خطف السيارات، التي لم يكن يُسمع بمثلها في ملاوي إلى عهد قريب.

زيادة على ذلك، تستنفد مواردنا الطبيعية، بما فيها حيواناتنا البرية، على أيدي المتسللين إلى محمياتنا الحيوانية وغيرها من المناطق واستخدامهم للأسلحة غير القانونية. وينجم عن ذلك إلحاق الضرر بالاقتصاد، حيث تعتمد ملاوي على تلك الموارد لتعزيز صناعة السياحة فيها وحفظ إرثها الطبيعي.

ونرى في استمرار إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تهديدا فعليا للسلام والأمن، ليس في بلدنا فحسب، بل في أفريقيا بأسرها، التي تستخدم فيها هذه الأسلحة لإطالة أمد الصراع المسلح والجريمة المسلحة وإحداث خسائر هائلة والتسبب في تدفقات واسعة النطاق من اللاجئين. وتستخدم هذه الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان

الدولي ولتقويض النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة والحيلولة دونهما. فهي من العوامل التي تحفز على العنف المسلح.

وتمثِّل التكاليف الاقتصادية للعنف المسلح موارد مفقودة للمجتمع كان يمكن استثمارها في مشاريع تفيد الاقتصاد والسكان وتحد من الفقر في أفريقيا. وبدلا من ذلك، يعمل العنف المسلح على إعاقة النمو الاقتصادي وسبل معيشة السكان في أفريقيا. غير أن معظم الأسلحة المستخدمة لارتكاب العنف المسلح تأتي من خارج أفريقيا. وبالتالي، يجب أن تؤدي دوائر نزع السلاح دورها بالمساعدة في إزالة الأسلحة غير القانونية ومنع أعمال العنف المسلح، من أجل مساعدة أفريقيا على تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في مناخ يسوده السلم والأمن.

وفيما يتعلق بالمبالغ الهائلة من الأموال الضائعة نتيجة للعنف المسلح في أفريقيا، لا يسعني أفضل من أن أقتبس كلمات رئيسة ليبريا إلين جونسون – سيرليف في تصديرها لورقة الإحاطة الإعلامية رقم ١٠٧، المعنونة ”بلايين أفريقيا المفقودة“، التي أصدرتها منظمة أوكسفام في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

> ”هذه أموال لا تملك أفريقيا أن تفقدها. فالمبالغ مفزعة؛ ويمكن أن يغطي الثمن الذي تدفعه أفريقيا تكلفة حل أزمة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في أفريقيا، أو أن يوفر التعليم والمياه والوقاية والعلاج من السل والملاريا. وكان يمكن في الواقع بناء آلاف المستشفيات والمدارس والطرق بها، مما يكون له تأثير إيجابي على حياة الملايين من الأشخاص. فلا يعاني سكان أفريقيا من الفظائع المادية للعنف فحسب، بل يقوض الصراع المسلح ما يبذلونه من جهود للإفلات من شراك الفقر“.

وبغضّ النظر عن الأضرار البالغة التي يلحقها الاستخدام غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالفئات السكانية، فهي أيضا من العوامل المسهمة في نشر الإرهاب العالمي، الذي يؤججه في معظم الحالات الحرمان الاجتماعي والاقتصادي وتزايد الفقر واليأس والتعصب العنصري والعرقي والديني. ونود أن نعرب عن تأييدنا للدعوة إلى إنشاء نظام دولي فعال لتنظيم إنتاج ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها. ونرى أن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون قيود يؤدي إلى انهيار سيادة القانون والديمقراطية وهياكل الدولة المشروعة.

وعليه، نعرب عن تأييدنا للجهود الجاري بذلها لوضع معاهدة للاتجار بالأسلحة. ونرى أن ذلك سيكون خطوة هامة صوب توحيد معايير التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية وضمان عدم وقوع تلك الأسلحة في أيدي أشخاص غير مرغوب فيهم أو استخدامها في أنشطة غير قانونية. ونتوقع لذلك أن تتحكم هذه المعاهدة في كل من إمدادات الأسلحة التقليدية والطلب عليها. وندعو الحكومات الأفريقية والبلدان المنتجة للأسلحة وسائر المجتمع الدولي إلى تقديم دعم قوي واستباقي للمناقشات الدولية الرامية إلى التوصل لمعاهدة قوية تحمي أفريقيا من الآثار اليومية للعنف المسلح. ويقع على عاتقنا جميعا واجب ضمان إحراز تقدم سريع نحو إبرام معاهدة قوية وفعالة لتجارة الأسلحة. وفي الوقت ذاته، نؤيد جميع الجهود الجاري بذلها لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وفي الختام، نود أن نوجه الاهتمام إلى أن مئات الآلاف من الناس في أفريقيا، وخاصة النساء والأطفال الأبرياء، يتعرضون للقتل أو التشويه أو فقدان الأعضاء. علاوة على ذلك، أصبحت الأرض الزراعية غير صالحة للاستخدام نظرا لوجود الألغام الأرضية. ونناشد المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة لنا في تطهير الأرض من الألغام وتدريب الخبراء الأفريقيين على الوقاية من الحوادث المرتبطة بالألغام.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا ليعرض مشروع القرار A/C.1/62/L.49/Rev.1.

السيد روا أربوليدا (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): سوف أدلي اليوم ببيانين باسم وفدي. وبالنظر إلى قلة الوقت المتاح، سيكونان كلاهما شديدي الإيجاز. وسيخصص البيان الأول لعرض مشروع قرار. أما المداخلة الثانية، التي سأدلي بها بالانكليزية، فستكون باسم الفريق العامل المعني بالاحتياجات والموارد لعملية جنيف المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

يشرِّف وفدي أن يمنح الكلمة ليعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.49/Rev.1، وعنوانه ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“. وأتكلم باسم مقدمي مشروع القرار، جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان، فضلا عن الوفود الأخرى البالغ عددها ٥١ وفدا المذكورة في الوثيقة، وقد انضم إليها بالأمس وفد الأرجنتين.

وفيما يتعلق بفريق الخبراء الحكوميين المنشأ للنظر في خطوات إضافية من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، يحيط مشروع القرار علما بتقرير الفريق إلى الجمعية العامة ويشجع الدول على تنفيذ توصياته.

وتبرز فقرة جديدة في المنطوق أيضا ضرورة تضافر الجهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحته والقضاء عليه. كما تشدد على العواقب الإنسانية والاقتصادية الاجتماعية لهذه المشكلة.

ويتضمن مشروع القرار ثلاث فقرات جديدة في المنطوق، منها فقرة تسلم بضرورة قيام الدول المعنية بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل.

وسيلاحظ الأعضاء أن مشروع القرار الجديد الذي نحن بصدده، تماما كما هو الحال في القرارات المتخذة فيما يتعلق بهذه المسألة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦، له منحى إجرائي ويرمي إلى إيجاد متابعة فعالة لمؤتمر ٢٠٠١ ولتنفيذ برنامج العمل وأداة التعقب ووضع العلامات.

ويفعّل مشروع القرار هذا الاتفاقات التي تم التوصل إليها من خلال توافق الآراء في مؤتمر ٢٠٠١. كما يحدد أولويات الخطة الدولية بشأن مسألة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحث الوفود التي لم تشارك بعد في تقديم مشروع القرار على أن تفعل ذلك.

في بيان كولومبيا الذي أدليتُ به في الجلسة الرابعة، خلال المناقشة العامة للجنة، أشرتُ إلى الفريق العامل المعني بالاحتياجات والموارد الذي يجتمع في جنيف في إطار عملية جنيف بشأن الأسلحة الصغيرة. وهذا الفريق، الذي تنسِّق كولومبيا أعماله، اجتمع عدة مرات خلال هذا العام للمساعدة على إقامة آليات فعالة لتقدير الاحتياجات

ومضاهاتها بالموارد لتيسير تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة. وشاركت معنا أستراليا، وإسرائيل، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ومنتدى جنيف، ومكتب الكويكرز لدى الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

وقد استفاد الفريق العامل من العروض التي قدّمها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في أبحاثه بشأن تقديم التعاون والمساعدة في سياق تنفيذ برنامج العمل، ووحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، بشأن كيفية تقييم الاحتياجات ومضاهاتها بالموارد لتعزيز تنفيذ ذلك الصك.

هناك سبب منطقي وراء عمل الفريق. ويشدد برنامج العمل بقوة على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين في تنفيذ ذلك العمل. ولكنه لا يوضح بتفصيل الكيفية التي ينبغي أن يُقدّم بها التعاون والمساعدة الدوليان. ولا يقدم البرنامج أي إرشاد فيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها تقييم احتياجات الدول المنفِّذة ومضاهاتها فيما بعد بالموارد المتاحة، كما أنه لا يقترح السبل التي يمكن بواسطتها تعبئة الموارد الإضافية اللازمة لتعزيز التنفيذ.

وينبغي أن تشتمل الخطوة الأساسية الأولى في عملية تقديم التعاون والمساعدة على تقييم شامل لاحتياجات الدول فيما يتصل بتنفيذ برنامج العمل. وحيث أن الدول هي التي تتحمل وحدها المسؤولية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، فإنه ينبغي أن تأخذ كل دولة على عاتقها المسؤولية الأساسية عن تقييم احتياجاتها عندما يتعلق الأمر بالوفاء بالتزاماتها بموجب برنامج العمل.

وكما ذُكر أعلاه، ينبغي أن تتضمن الخطط الوطنية لتنفيذ برنامج العمل استراتيجية لتعبئة الموارد. وحيثما أمكن ينبغي أن تستثمر الدول المعنية بعض مواردها في تحقيق خطتها. ويمثِّل هذا الاستثمار دلالة قوية على الأهمية التي توليها الدولة للوفاء بالتزاماتها بموجب برنامج العمل، وبالتالي يمكن أن يكون أيضا حافزا قويا لحث المانحين على الاستثمار بشكل كبير في تحقيق الخطة.

وقد نظر الفريق العامل في خيارات ومقترحات عديدة في هذا الصدد، ويواصل التفصيل في شرح هذه الأفكار وغيرها في المستقبل. ويشمل ذلك دور الاجتماعات نصف السنوية للدول، وإنشاء فريق اتصال معني بتقديم المساعدة، وإقامة آلية دعم دائمة، وأهمية التنسيق بين الجهات المانحة.

ونعتقد أن مختلف الأفكار التي أُعرب عنها في اجتماعات الفريق العامل يمكن أن تساهم في عملية تحسين الآليات المختلفة المنشأة بالفعل لمضاهاة الاحتياجات بالموارد أو سد الثغرات التي قد توجد في جهود المساعدة والتعاون المبذولة لتنفيذ برنامج العمل. كما يوفر الفريق أيضا فرصة لعرض المبادرات التي يمكن أن يُنظر فيها في إطار عملية الأمم المتحدة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

السيد هيلغرين (السويد) (تكلم بالانكليزية): آخذ الكلمة لكي أعرض مشروع القرار A/C.1/62/L.32 بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ولكن قبل ذلك، اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أعلِّق بإيجاز على مسألة أخرى تتصل بأعمال هذه اللجنة.

ترحب السويد بإعادة تأكيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على دعمهما المستمر لمعاهدة إزالة

القذائف النووية المتوسطة المدى، التي أعربا عنها في بيانهما المشترك الصادر في هذه اللجنة في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وقد شكّل إبرام معاهدة إزالة القذائف النووية المتوسطة المدى في عام ١٩٨٧ جهدا دوليا مهما في مجال نزع السلاح، أظهر، ضمن أمور أخرى، التزام الطرفين بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وشكّلت معاهدة إزالة القذائف النووية المتوسطة المدى إسهاما رئيسيا في تخفيض حدة التوتر في أوروبا، كما أنها لا تزال تشكّل، حتى بعد انتهاء الحرب الباردة، دعامة في هيكل الأمن الأوروبي. كما تشير السويد باهتمام إلى الأفكار الأخرى التي أثيرت في البيان المشترك والتي سندرسها بكل عناية.

يشرفني الآن أن أقدِّم مشروع القرار A/C.1/62/L.32 المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وأقدِّم ذلك المشروع بالنيابة عما يزيد عن ٥٠ بلدا. ويعرب وفد بلادي عن امتنانه العميق لجميع الدول التي شاركت في تقديم مشروع القرار على دعمها، كما يعرب عن أمله في أن ينضم إلينا المزيد من الدول الأعضاء في الأيام القادمة.

إن الغرض من الاتفاقية هو حظر أو تقييد استعمال أنواع معينة من الأسلحة التي تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها للمحاربين، أو التي تؤثر على المدنيين بشكل عشوائي. ولا يزال هذا الأمر يكتسي أهمية وإلحاحا كما كان في أي وقت مضى. ويبلغ اليوم عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٠٠ دولة. وباعتماد البروتوكول الخامس الجديد المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبدء سريانه، فإن الاتفاقية قد أظهرت أنها صك فعال ومهم من صكوك القانون الإنساني الدولي.

ويزداد عدد الدول الأطراف، ولكنه لا يزال أقل من أن يحقق العضوية العالمية. واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن أملي في أن تجد البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن من مصلحتها أن تفعل ذلك، وأن تصبح أطرافا في الاتفاقية وفي جميع بروتوكولاتها، بما في ذلك التعديل الهام الذي يوسّع من نطاق الاتفاقية لكي تضم حالات الصراعات غير الدولية.

إن الغرض من مشروع القرار الذي أقدمه اليوم هو مواصلة الإعراب عن تأييد الاتفاقية، مع التركيز بصفة خاصة على إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وبروتوكولاتها. ويهدف مشروع قرار هذا العام أيضا إلى متابعة أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وهو يبين نتائج المؤتمر الاستعراضي ويتضمن إدخال التحديثات التقنية اللازمة على قرار العام الماضي. كما أنه إعراب عن تأييد الاتفاقية بوصفها صكا مهما من صكوك القانون الإنساني الدولي. وستُعالج، بالطبع، المسائل الموضوعية المحددة بواسطة الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماعاتها المقبلة.

ونأمل مخلصين ونتوقع أن تتمكن هذه اللجنة من اعتماد هذا القرار دون تصويت، كما جرى عليه الحال في السنوات السابقة.

السيد فانزيلتر (النمسا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أهنئكم، مثلما فعل الآخرون، سيدي الرئيس، وأن أشكركم على عملكم الممتاز بصفتكم رئيسا لهذه اللجنة.

وتؤيد النمسا تأييدا تاما البيان الذي أدلت به رئاسة الاتحاد الأوروبي في الجلسة الثانية، وتود أن تركِّز على خمس نقاط ترى أنها مهمة بصفة خاصة – وهي نقاط نعتقد أننا يمكن أن نقدم بخصوصها مساهمة فعالة وعملية.

النقطة الأولى تتعلق بدورة الوقود. وهنا أود أن أبين اقتراحا تقدمت بها النمسا مؤخرا – وهو مبادرة لزيادة الشفافية ووضع التكنولوجيا الحساسة تحت رقابتنا المشتركة عن طريق إضفاء الطابع المتعدد الأطراف على دورة الوقود النووي. وبعد أن قدّمنا هذه المبادرة، في اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سألتنا عدة وفود لماذا تقترح النمسا، التي لا تمتلك قوة نووية ولا منشآت للتخصيب النووي، مثل هذه المبادرة. لقد خلصنا إلى استنتاج مؤداه أن النمسا دولة ليست لها مصلحة مالية أو اقتصادية في دورة الوقود. إنها لا تود أن تبيع أو تشتري هذا الوقود، ولذلك فإنها في أفضل وضع يسمح لها بأن تقترح نظاما يقوم على أساس مبادئ الإنصاف والمساواة ويزيد إلى أقصى حد من الشفافية والثقة والسلامة والأمن لصالح جميع الناس.

والنقطة الثانية التي أود أن أتناولها هي الألغام الأرضية. إنها مجال رئيسي ظللنا نعمل فيه بنشاط كالعادة وتمكّنا فيه من اكتساب خبرة راسخة ومصداقية كبيرة. ويبيِّن النجاح الملحوظ لمعاهدة حظر الألغام أن بإمكان التعددية أن تحقق نتائج فعالة إذا ما توفرت لها ثلاثة عناصر: هدف محدد بوضوح، وعملية من التفكير المهني المتأني، وشراكة حقيقية بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية من أجل تحقيق الهدف.

أنتقل الآن إلى مسألة حددتها النمسا بوصفها هدفا أساسيا آخر من أهداف نزع السلاح، ألا وهي الذخائر العنقودية. ويدرك كل شخص قلقنا البالغ إزاء العواقب الإنسانية والإنمائية المرتبطة بالذخائر العنقودية. وقد برزت تلك العواقب في عدد من الصراعات التي دارت في العقود الماضية، مبيِّنة بوضوح ما يمكن أن تسببه هذه الأسلحة من أضرار: أضرار تلحق بالبشرية، وأضرار تلحق بالمجتمعات المحلية، وأضرار تلحق بأسباب معيشة المجتمع ككل. ويمكن أن تسبب الذخائر العنقودية الأضرار للسكان المدنيين حتى بعد سنوات من انتهاء الأعمال العدائية ومحاولة السكان المحليين بناء حياتهم في سلام.

لكل هذه الأسباب، عقدت النمسا العزم على السعي من أجل فرض حظر على استخدام الذخائر العنقودية التي تتسبب في حدوث أضرار لا تطاق، ومن أجل تدمير المخزونات منها، ومنع نقل هذه الذخائر. وهدفنا هو أن يتسنى تطهير المناطق المتضررة بسرعة وكفاءة وتقديم المساعدة لضحايا هذه الأسلحة.

وتتعهد النمسا باستخدام مختلف التدابير لتحقيق هذا الهدف. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، اعتمدت حكومة النمسا وقفا اختياريا على استخدام الذخائر العنقودية. وفي رأينا يعتبر هذا الوقف الاختياري الوطني خطوة أولية جيدة من جانب واحد، ونهيب بالبلدان الأخرى النظر في اتخاذ تدابير مماثلة. ومن الأفضل، بالطبع، سن تشريعات وطنية. وفي الشهر الماضي، اقترح مجلس الوزراء النمساوي سن قانون وطني يحظر استخدام الذخائر العنقودية. ويبدو أن هناك تأييدا واسع النطاق لهذا القانون في برلمان النمسا. وبعد استيفاء الإجراءات الدستورية، تثق حكومة النمسا ببدء سريان هذا القانون فورا، وعلى الأرجح قبل نهاية هذا العام.

ولكن فرض حظر وطني يعتبر مجرد جزء واحد من القصة. وبالاشتراك مع العديد من الدول الأخرى، تعهدت النمسا أيضا بالعمل نحو تحقيق الهدف المتمثل في إبرام صك ملزم قانونا قبل نهاية عام ٢٠٠٨ يمنع استخدام وإنتاج الذخائر العنقودية، التي تسبب أضرارا غير مقبولة للمدنيين، ونقل وتكديس تلك الذخائر وإنشاء إطار لتقديم التعاون والمساعدة يضمن التوفير الكافي للرعاية والتأهيل للناجين من هذه الذخائر ولمجتمعاتهم، وتطهير المناطق الملوثة بها، والتوعية

بأخطارها، وتدمير المخزونات من الذخائر العنقودية المحظورة.

ويسرُّنا أن نلاحظ أنه خلال الأشهر القليلة الماضية أصبح يتزايد عدد الدول المشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق هذا الهدف. لقد اجتمعنا في مختلف الأماكن، في مؤتمرات إقليمية أو دولية ويجري تحضير إطار العمل اللازم لعقد اتفاقية دولية. وإن أي شخص قد شارك في الاجتماع الجانبي بشأن الذخائر العنقودية الذي نظمته بيرو والنمسا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، يكون قد سمع عن التقارير المقدمة بشأن تلك الاجتماعات. وتستضيف النمسا الاجتماع القادم. وسيعقد مؤتمر النمسا بشأن الذخائر العنقودية في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وسيُستهل باجتماع ليوم واحد للمجتمع المدني ينظمه الائتلاف الخاص بالذخائر العنقودية في ٤ كانون الأول/ديسمبر. وسينظم رئيس البرلمان النمساوي أيضا اجتماعا للبرلمانيين في ٤ كانون الأول/ديسمبر، من أجل نشر الوعي وحشد الدعم لهذه القضية فيما بين أعضاء الهيئات التشريعية في جميع أنحاء العالم. ووجهت الدعوات لحضور هذا المؤتمر واجتماع البرلمانيين إلى جميع الأطراف التي تعمل تجاه وضع صك ملزم قانونا لمنع استخدام وإنتاج ونقل وتكديس الذخائر العنقودية التي تتسبب في أضرار لا مبرر لها للمدنيين، وتنشئ إطارا للتعاون وتقديم المساعدة.

ومن أجل مساعدة الدول على حضور المؤتمر، وضعت النمسا برنامجا كبيرا للرعاية لتمكين وفود البلدان المحتاجة من المشاركة في المؤتمر. وسيقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ هذا البرنامج. ويمكن للدول المهتمة أن توجه إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أي استفسارات بخصوص الإجراءات اللازم اتباعها بشأن كيفية تلقي المساعدة.

وفي هذه المرحلة اسمحوا لي أن أؤكد التعبير عن امتناننا للأمم المتحدة – ممثلة في الأمين العام، ومكتب شؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوجه خاص. لقد ظلت أسرة الأمم المتحدة تؤيد باستمرار هدفنا. كما يتوجب توجيه الشكر إلى المجتمع المدني، وبخاصة الائتلاف الخاص بالذخائر العنقودية، الذي يساهم بشكل إيجابي جدا في نشر الوعي ويقدم إسهامات كبيرة من أجل المناقشات. ومن الضروري أن نعمل معا بعزم لتخليص العالم من هذه الأسلحة. إنها تمثل مشكلة حقيقية للعالم، ولكن توجد أيضا حلول عالمية حقيقية لحظر هذه الأسلحة، مثل فرض وقف اختياري على المستوى الوطني، وسن قوانين وطنية، وإبرام اتفاقية دولية.

والموضوع الرابع هو مسألة الأسلحة الصغيرة، وهو موضوع آخر تحاول النمسا أن تساهم فيه بشكل بنّاء، بالعمل مع شركائنا في الاتحاد الأوروبي وبصورة منفردة، على حد سواء. وتترتب على توفير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسهولة الحصول عليها عواقب رهيبة فيما يتعلق بانتشار الجريمة، والإرهاب، وزعزعة استقرار هياكل الدولة والمجتمعات، والصراعات الوطنية والدولية. ونواجه أيضا انتهاكات لحقوق الإنسان وحالات تشريد وفقر طويلة الأجل. وتساهم الأسلحة الصغيرة في تقويض الجهود التي يبذلها الملايين من البشر من أجل التمتع بفرص التنمية في سلام وأمن.

ما الذي فعلناه؟ تدعم النمسا دعما مباشرا تدمير مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر في أوكرانيا وكازاخستان وألبانيا. وندرس حاليا أين يمكننا أن نقدم دعما ماليا وتقنيا في أماكن أخرى. وتجري حاليا مناقشة تقديم مساهمات مالية إلى مشاريع في أفريقيا وأمريكا الوسطى وآسيا.

وفي العام القادم، ستتاح لنا فرصة تناول قضايا الأسلحة الصغيرة في الاجتماع نصف السنوي للدول المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويجب ألا نفوت على أنفسنا فرصة مناقشة برنامج العمل بكل دقة وتعزيز تنفيذه.

والنقطة الأخيرة هي مسألة إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وتشعر النمسا ببالغ السرور لأن ترى الدعم القوي فيما بين أعضاء الأمم المتحدة لتنسيق الجهود من أجل معالجة قضية الاتجار غير المسؤول بالأسلحة – ولا ينعكس الدعم في تصويت الأغلبية العظمى مؤيدة قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ في العام الماضي فحسب، بل أيضا في العدد الكبير من المساهمات بشأن جدوى ونطاق ومشروع المعايير الأساسية المتعلقة بوضع معاهدة عالمية ملزمة قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة.

لقد حان الوقت لاتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء وجود الكثير من القضايا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ونحن على ثقة بأن العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين سييسر الجهود المشتركة التي نبذلها من أجل المضي قدما بهذه القضية بشكل حاسم في عام ٢٠٠٨. وندعو جميع الدول إلى المشاركة في هذا المسعى.

السيد العلاف (الأردن) (تكلم بالانكليزية): اليوم، في حين يتم إحراز تقدم هام في مجال حظر الألغام المضادة للأفراد، وفي حين يستمر التقيد باتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧، الذي يشهد عليه التقدم المطرد في تنفيذها، لا تزال هناك ٤٠ دولة لم تصدِّق بعد على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها، ولا تزال ١٣ دولة تنتج الألغام الأرضية. إننا إذ نرحب بالذكرى السنوية العاشرة لفتح باب التوقيع على اتفاقية حظر الألغام، نأمل من البلدان التي لم تصدِّق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك وأن تنضم إلى الدول الـ ١٥٥ الأطراف في الاتفاقية.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر هذا العام يشرِّف الأردن أن يستضيف، في عمّان، الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام. وستجتمع الدول الأطراف مرة أخرى لإعادة تأكيد التزاماتها، ولتبادل الخبرات ومناقشة التحديات التي واجهتها في تنفيذ التزاماتها. ومن المتوقع أن يوفر المؤتمر فرصة للبلدان المتضررة من الألغام لتعرب عن شواغلها واحتياجاتها ولتوضح أنشطتها، وأن يقرب التقرير المرحلي للبحر الميت بين الدول الأطراف وشركائها من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية، وتمكيننا بذلك أيضا من الاقتراب أكثر من إيجاد عالم خالٍ من الألغام.

وفي الجهود الإنسانية لحظر الألغام الأرضية، لا تزال هناك ضرورة لأن يستكمل المجتمع الدولي التقدم المستمر المحرز في تنفيذ الاتفاقية من خلال تعبئة المزيد من الموارد وتقديم المساعدة لعمليات إزالة الألغام الأرضية وإعادة تأهيل الضحايا، بما في ذلك إعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي، لأن ذلك قد يكون ضرورياً في مساعدة العديد من الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية. والمؤتمر المقبل يشكِّل فرصة لإعادة تأكيد التزامنا بإيجاد حلول في ذلك الصدد.

إن الأردن، بوصفه دولة طرفاً في اتفاقية أوتاوا، اتخذ خطوات فعالة للامتثال لأحكام الاتفاقية. وبعد أن أنجز تدمير جميع مخزوناته من الألغام المضادة للأفراد عام ٢٠٠٣، فإنه يأمل أن يكون قادراً على الوفاء بالتزاماته في إطار المعاهدة بحلول أيار/مايو ٢٠٠٩، بدون أن يضطر إلى طلب تمديد. واسمحوا لي أن أضيف في ذلك الصدد أن ذلك كان ممكناً ليس بسبب الإرادة السياسية للحكومة الأردنية فحسب، بل أيضا بفضل التبرعات السخية التي قدمها عدد من البلدان المانحة، وآخرها قدمته أمس الحكومة الأسترالية للجنة الوطنية الأردنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل.

ويولي الأردن أهمية كبيرة على تحقيق عالمية الاتفاقية، ويرحب بانضمام أربع دول جديدة إلى الاتفاقية. كما يرى الأردن أن انضمام الكويت والعراق كليهما يتسم بأهمية خاصة، ويأمل أن يشكِّل هذا المزيد من الزخم للدول الأخرى في منطقتنا لتحذو حذوهما.

إن الأردن بوصفه الرئيس المعيَّن للمؤتمر الاستعراضي المقبل، قد انضم إلى الرئيس الحالي لاجتماع الدول الأطراف والرئيس السابق، الذي كان ممثل كرواتيا، في تقديم مشروع القرار السنوي المتعلق بالاتفاقية بصورة ثلاثية. ونأمل أن يحظى مشروع القرار بالتأييد الذي يستحقه من الدول الأعضاء.

لا يزال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكِّل تهديدات عديدة للدول والمناطق، وبالتالي يعرقل تحقيق السلام والأمن والتنمية ويسبب عواقب وخيمة. وما يزيد المشكلة هو الصلات بين تلك الأسلحة غير المشروعة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب والاتجار بالمخدرات، التي تضاعف خطر المشكلة وتجعلها مسألة تثير قلق الجميع. ولذلك فإن مكافحة ذلك الاتجار غير المشروع وعواقبه المدمرة تستلزم جهداً جماعيا دوليا وإقليميا واستجابة منسقة.

واليوم، لا يزال برنامج عمل عام ٢٠٠١ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه بجميع جوانبه الإطار الرئيسي الذي من خلاله تعالج المشاكل الخطيرة الناجمة عن هذه المسألة. ومؤتمر عام ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل شكَّل فرصة لإعادة تأكيد التزامنا بالبرنامج. وفي وقت سابق، كانت أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها، خطوات إضافية حميدة نحو إيجاد سبل جديدة لدعم جهودنا في هذا المجال، مثلما كانت أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بالوساطة وتقرير الفريق (انظر A/62/163).

ويؤمل للمؤتمر المقبل الذي يُعقد كل سنتين، والمقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٨، أن يوفر لنا فرصة أخرى لدراسة مدى الشوط الذي قطعناه في تنفيذ برنامج عمل عام ٢٠٠١ ولتحديد الاتجاه الذي يلزم أن نمضي فيه من هناك. وإحراز تقدم في ذلك المجال وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي عنصران حيويان، لأنه لا يمكن لدولة بمفردها أن تعالج هذه المسألة بالاعتماد حصراً على مواردها الوطنية.

السيد كينيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تأخذ الولايات المتحدة الكلمة صباح هذا اليوم لتناول المسألة الهامة المتمثلة في مكافحة السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فالولايات المتحدة رائد عالمي في الجهود الرامية إلي الحد من السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال الدبلوماسية المتعددة الأطراف وتقديم المساعدة الثنائية للبلدان المحتاجة. ووضعنا قانونا للتصدير شمل ضوابط للسمسرة لفترة تزيد على عقد. ويركِّز نهج الولايات المتحدة على اتخاذ تدابير عملية وفعالة للتصدي لمشكلة السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مناطق الصراع، حيث أنها مشكلة أكثر إلحاحا، مع إقرار شرعية التجارة القانونية من خلال تنظيم الأسلحة والترخيص بتصنيعها وتصديرها واستيرادها.

إن الولايات المتحدة تدرك إدراكا كاملا النتائج السلبية المحتملة لعمليات النقل غير المشروع للأسلحة، ولذا، فإنها تنظِّم، بشكل صارم، تصدير المواد الدفاعية والخدمات

في مجال الدفاع واستيرادها وإعادة نقلها بغية حماية مصالحها الوطنية، وحماية السلام والأمن في المناطق موضع الاهتمام، والمجتمع الدولي الأوسع. لقد أوضح وفد بلدي في هذا المنتدى في السنة الماضية أهمية سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وكيف يمكن أن يوفر مزيدا من الشفافية والمساءلة بشأن عمليات نقل الأسلحة في جميع أرجاء العالم. وإننا نعيد تأكيد ذلك الدعم والتشديد على أهمية تعزيز جميع الدول للشفافية والمساءلة بشأن صادراتها وارداتها من الأسلحة، على النحو المنصوص عليه في سجل الأسلحة التقليدية وعلى النحو الذي دعا إليه برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتسعى سياسات الولايات المتحدة وبرامجها، بالتعاون مع الحكومات المعنية، إلى إقامة وتعزيز قدرات الإنفاذ والقدرات القانونية، وتوفير التدريب فيما يتعلق بالسمسرة، فضلا عن الضوابط الأساسية للتصدير والممارسات الجمركية، وتثبيط التصدير بطريقة غير مسؤولة وغير مشروعة، وتشديد الجزاءات المفروضة على منتهكي عمليات الحصار، وتعزيز أمن المخزونات وتدمير الأسلحة الفائضة. ونشارك في العديد من النظم المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاق فاسينار، بغية الدفع قدُما بذلك الهدف.

واعترافاً بأهمية هذه المسألة بالنسبة للمجتمع الدولي والخبرة التي كسبتها الولايات المتحدة في تطوير نظُم قوية وشفافة لضوابط التصدير، أود أن أبرز معالم النظُم المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الولايات المتحدة، التي نعتقد أنها نظم جوهرية لأي بلد يسعى بجدية للحد من السمسرة غير المشروعة وغير المتسمة بالمسؤولية بالأسلحة وما يتصل بها من عمليات نقل غير مشروع.

أولاً، فيما يتعلق بشفافية قوانين وتنظيم الصادرات والواردات والوسطاء، تنشر الولايات المتحدة قوانينها ونظمها لمراقبة استيراد وتصدير المواد الدفاعية والخدمات في مجال الدفاع وتقدم التوجيه في مجال السياسة الخارجية. ويمكن إيجاد إطارنا القانوني على المواقع الشبكية لوزارة الخارجية، وهي الجهة المسؤولة عن مراقبة صادرات الأسلحة. وتشكِّل شفافية إطارنا القانوني حجر الزاوية لإبلاغ الأشخاص التابعين للولايات المتحدة بالشواغل المتعلقة بالعمليات غير المشروعة للتصدير والسمسرة وللإنفاذ القوي للتدابير المتخذة لردع هذه العمليات.

ثانياً، فيما يتعلق بالتسجيل، تتطلب الولايات المتحدة من أي شخص تابع للولايات المتحدة ومشارك في تصنيع أو تصدير مواد دفاعية أو خدمات في مجال الدفاع أن يسجّل لدى حكومة الولايات المتحدة، ويتساوى في ذلك المصنِّعون في مجال الدفاع الذين لا يقومون بتصدير منتجاتهم. وتطلب الولايات المتحدة من أي مواطن للولايات المتحدة يقوم بالسمسرة بالمواد الدفاعية أو الخدمات في مجال الدفاع أن يكون مسجّلا، فضلا عن تسجيل أي مواطن أجنبي يشارك في السمسرة بالمواد الدفاعية للولايات المتحدة أو الخدمات في مجال الدفاع. ويعمل التسجيل في إطار قانون تصدير الأسلحة بوصفه وسيلة تمكِّن الولايات المتحدة من معرفة هوية الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية، ويعطينا معلومات هامة عن هوية صانعي الأسلحة وأماكنهم. وهو أيضا بمثابة العمود الفقري لنظام إصدار الشهادات الذي سأصفه فيما يلي.

تطلب الولايات المتحدة استحصال رخصة تصدرها وزارة الخارجية لجميع صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والسمسرة بها، مع استثناءات قليلة. وهذه الرخص تصدر على أساس الطلبات التي يقدمها الأشخاص المسجلون. واعترافا بأن إعادة نقل الأسلحة بعد تصديرها تشكِّل مصدرا من مصادر الاتجار غير المشروع، فإن طلبات التصدير من الولايات المتحدة لجميع الأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة قد تشمل، رهنا بطابع التصدير، استحصال شهادة تصدير وشهادة عدم نقل وشهادة للمستخدم النهائي يقوم بالتوقيع عليها المستخدم النهائي الأجنبي مُقِّرا بتقييد إعادة نقل المواد الدفاعية إلى أي مستخدم نهائي أو لأي استخدام نهائي بخلاف المستخدم النهائي المذكور في رخصة التصدير.

ولدى استعراض طلبات التصدير تنظر وزارة الخارجية في أهلية مقدم الطلب وجميع الأطراف المشاركة في التصدير المقترح أو الاستيراد أو إعادة النقل، والسلعة التي يجري تصديرها، والاستخدام النهائي والمستخدم النهائي، وتأثير الصادرات على الأمن الوطني والسياسة الخارجية، ويشمل النظر الاعتبارات المتعلقة بالاستقرار الإقليمي وحقوق الإنسان والتزام الولايات المتحدة بالنظم المتعددة الأطراف للمراقبة، وبطبيعة الحال، بلد المقصد.

أما بالنسبة للإنفاذ، فإن لدى الولايات المتحدة برنامجا قويا لإنفاذ قوانين التصدير بغية ضمان أن تحترم جميع الأطراف في أي معاملة للتصدير أو السمسرة قوانين ونظم الولايات المتحدة للتصدير. وفي وقت مبكِّر من هذا الشهر أعلنت وزارة العدل، بالمشاركة مع وزارة الخارجية وإدارة الهجرة والجمارك ومكتب التحقيقات الفيدرالي وإدارة الصادرات التابعة لوزارة التجارة ودائرة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الدفاع، مبادرة جديدة وشاملة لإنفاذ قوانين التصدير تقوم بإطلاقها تلك الوكالات بصورة مشتركة. ومع أن هذه المبادرة، بحد ذاتها، مبادرة واسعة للتصدير، فإن من المؤكد أنها ستشمل الحالات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن العقوبات والغرامات التي نفرضها جنائية ومدنية على حد سواء. ويمكن إيجاد نماذج للقضايا على المواقع الإلكترونية لوزارة العدل ووزارة الخارجية والوكالات التنظيمية الأخرى. وهي تشكِّل رادعا قويا للاتجار غير المشروع بالأسلحة. ولكن القضايا التي قدمت تبين زيادة براعة الأشخاص المتهمين بالاضطلاع بالأنشطة غير المشروعة للتصدير أو الاستيراد أو السمسرة ومواردهم وإبداعهم.

وطوّرت وزارة الخارجية برامج مختلفة للتدقيق بغية زيادة التحقق من الأطراف في التراخيص قبل إصدار هذه التراخيص. وأحد تلك البرامج، الذي بدأ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، هو برنامج المنارة الزرقاء Blue Lantern لرصد الاستخدام النهائي، الذي أدى بقدر كبير إلى تعزيز فعالية ضوابط الولايات المتحدة للتصدير بإدراج ضوابط ما قبل إصدار الرخص وما بعد الشحن للخارج. وتسعى ضوابط الاستخدام النهائي هذه إلى التحقق من حسن نية الأطراف الخارجية أو التأكد من التقيد بشروط الموافقة على إصدار الرخص. وفي العام المالي ٢٠٠٦ وحده أجرت الولايات المتحدة ٦١٣ عملية مراجعة لبرنامج المنارة الزرقاء أسفرت ٩٠ حالة منها عن معلومات غير إيجابية.

وبالاقتران مع نظام قوي للتصدير، أنشأت الولايات المتحدة أيضا آلية قوية وفعالة للاستيراد يديرها مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات. ويقتضي نظام الاستيراد من المستوردين أن يحصلوا على الرخص والموافقة على جميع عمليات استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والأمر الهام هو أن استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا بد أن يتضمن وضع علامات للاستيراد بالإضافة إلى علامات للتصنيع بغية مساعدة إنفاذ القانون في تعقب أي سلاح مستورد يستخدم في ارتكاب جريمة. والنظام الحالي يمنع بفعالية الأسلحة المحظورة من الاستيراد بدون أن يقيد الاتجار الشرعي بالأسلحة النارية.

لقد شاركت الولايات المتحدة مشاركة فعالة في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة غير المشروعة.

وقدمنا إسهاما قيِّما من خلال بيان أدلى به المدعي العام المساعد في الولايات المتحدة بيّن فيه أهمية القوانين والنظم الشاملة بشأن السمسرة، المدعومة بتدابير قوية للإنفاذ تمكن من التعاون الدولي في إنفاذ القانون. ونناشد الدول التي تسعى إلى استحداث أو تعزيز قوانينها ونظمها للسمسرة مناشدة قوية بأن تتخذ مرشدا التوصيات والعناصر الاختيارية لفريق الخبراء الحكوميين. والولايات المتحدة على استعداد للنظر في أي طلب للمساعدة في هذا الصدد.

إن برامج ضوابط التصدير والاستيراد والسمسرة التي تتسم بالشفافية والمحاسبة مع الإنفاذ القوي للعقوبات والغرامات تشكل أساس أي جهد ناجح للتخفيف من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومع ضوابط مثل التي وصفتها من فوري، يمكن للنظم الرامية إلى مراقبة عمليات النقل القانونية للأسلحة والسمسرة أن تكون أكثر فعالية في تخفيض الاتجار غير المشروع وغير المسؤول بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

السيد ماركيز فاريا (أنغولا) (تكلم بالانكليزية): اغتنم هذه الفرصة لأهنئ الرئيس الجديد لهذه اللجنة.

سبق أن ذكرت أثناء المناقشة العامة للجنة أن أنغولا ما زالت تشعر بقلق عميق من الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشار هذه الأسلحة، بسبب تأثيرها السلبي على الأمن والاستقرار في مناطق العالم المختلفة، وخاصة القارة الأفريقية.

إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تؤدي إلى زعزعة استقرار المناطق وتأجيج الصراعات وإطالة أمدها والإخلال بتنفيذ برامج الإغاثة وتقويض مبادرات السلام وتفاقم حالات إساءة معاملة حقوق الإنسان وإعاقة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز ثقافة العنف. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية الوقف الاختياري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تصدير واستيراد وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، فضلا عن بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة، وإعلان نيروبي وإعلان باماكو لمنظمة الوحدة الأفريقية.

وفضلا عن ذلك، فإن وفدي يرى أنه إذا أريد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تكلل بالنجاح، ينبغي للمجتمع الدولي أن ينسق بصورة أفضل جهوده وأن ينفذ التدابير الدولية المتفق عليها لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها وتداولها، وأن يخفض التراكم المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقل هذه الأسلحة في حالات ما بعد الصراع.

إن الأمر الجوهري في هذا الصدد هو ضرورة ضمان تنفيذ عنصر قوي لمتابعة برنامج العمل الشامل للأمم المتحدة، فضلا عن النظر في إبرام صكوك قانونية ومتعددة الأطراف، وخاصة الصكوك التي تتناول السمسرة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووضع العلامات عليها وتعقبها.

وكما ذكرنا من قبل، مازالت حكومة أنغولا تشعر بقلق عميق من مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشار هذه الأسلحة. وأنشأنا لجنة وطنية لنزع سلاح المدنيين فضلا عن لجنة لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي سياق التزامنا نحو التحدي الذي تمثله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإننا نعتبر هاتين اللجنتين ضمن أكبر الإنجازات التي أحرزها بلدي.

وفي هذا الصدد، فإن الإجراءات المختلفة لنزع السلاح التي قمنا بتنفيذها في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى

عام ٢٠٠٧ مكنت من جمع ٩٩٢ ١٥٧ قطعة سلاح مختلفة الأعيرة. وتشمل الأسلحة التي جمعت ١١٠ ٦٠ قطعة سلاح مختلفة الأعيرة، سلمتها وحدات الدفاع المدني، و ٣٢٧ ٢٨ قطعة سلاح جمعت خلال عام ٢٠٠٦ و ١٢٩ ٦ قطعة سلاح من أعيرة مختلفة جمعت خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٧.

وإضافة إلى النتائج التي ذكرتها من فوري، نود أن نبرز إنجازات العديد من الإجراءات المختلفة التي اتخذت ضمن هذه العملية المستمرة، مثل صياغة مسودة مشروع لنزع سلاح المدنيين وميزانية مقترحة لعملية نزع سلاح المدنيين. وعلاوة على ذلك، عقدنا، بمساعدة الأمم المتحدة، حلقات دراسية شتى لتدريب مدرِّسي نزع السلاح. وقمنا أيضا بتبادل الخبرات في هذا المجال مع بلدان مجاورة، اجتازت نفس الواقع الذي شهدناه.

وحاليا، يأتي في صدارة أولويات حكومة بلدي ما يلي: تنظّم الآن حلقة عمل دولية موضوعها تأثير انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البلدان الخارجة من الصراع. ونضطلع أيضا بحلقات دراسية في المقاطعات حول بناء القدرات في مجال نزع السلاح. ونقوم بالتوعية، في وسائل الإعلام المحلية، بخطر الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

وبالإضافة إلى الجهود المذكورة، شاركت أنغولا كذلك، على صعيد الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في القضاء على هذه الآفة في منطقتنا الفرعية. وتعمل جميع البلدان الأعضاء في هذه الجماعة على تنفيذ الإعلان السياسي، الذي وضع عام ١٩٩٩، واعتمده رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء، في وندهوك بناميبيا، في آذار/مارس ٢٠٠١.

والتحدي الراهن هو المحافظة على الزخم المكتسب في سبيل توطيد وتطوير المبادرات العملية القائمة وضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الجماعة المذكورة بشأن الأسلحة النارية وبروتوكول الحد من الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى المتصلة بها في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وإعلان باماكو بشأن موقف أفريقي موحّد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتصل بذلك، تنفيذا تدريجيا وفعالا.

ختاما، اسمحوا لي بأن أقول إنه، بالرغم من أن النتائج التي أشرت إليها هي دلالة مناسبة على العمل الجاري حاليا، فإننا ندرك أنه يجب إحراز مزيد من التقدم لكي نحقق ما لنا من أهداف نزع السلاح تحقيقا تاما. غير أني أرجو أن يواصل المجتمع الدولي دعمه بلداننا، وخاصة البلدان التي خرجت لتوها من الصراع، وذلك بتقديم مساعدات إلى جانب كل المبادرات المناسبة، التالية للصراع، المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وبانتشارها. إن تنفيذ تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع وإحلال السلم الدائم والنهوض بالتنمية المستدامة في أفريقيا (A/52/871) هو أيضا ذو أهمية بالغة في هذا الصدد.

السيدة غارسيا جوردان (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): سأركِّز في بياني على مسألة الأسلحة التقليدية.

يجري، في كل يوم، صنع واستخدام أسلحة تقليدية أكثر تطورا وأشد فتكا. وإن تعاظم قدرتها على التدمير يجعل منها، بصورة متزايدة، أقرب إلى أسلحة الدمار الشامل. وتثبت العمليات العسكرية المنفّذة في السنوات الأخيرة أن استخدام هذا النوع من الأسلحة يتسبب بأضرار جانبية تزداد فداحتها يوما بعد يوم، إذ تؤدي إلى مصرع آلاف الأبرياء.

وكما هو مبيّن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز،

الذي عُقد في هافانا، هناك اختلال بارز في التوازن بين البلدان الصناعية وبلدان عدم الانحياز في مجال إنتاج الأسلحة التقليدية وحيازتها والمتاجرة بها. وينبغي للبلدان الصناعية أن تحدّ بصورة ملموسة من إنتاج هذه الأسلحة والاتجار بها، بما يعزز السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي.

ويساورنا القلق من الاختلال الواضح في معاملة بعض فئات الأسلحة التقليدية على حساب فئات أخرى – كالأسلحة التقليدية المتطورة، ذات الآثار التدميرية بصورة خطيرة.

ما زالت المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة تترك عواقب وخيمة اجتماعيا وإنسانيا واقتصاديا لكثير من شعوب العالم التي يتأثر سلبا حقها في الحياة وحقها في السلم والتمتع بفوائد التنمية المستدامة.

يجب علينا، في سبيل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، على المدى المتوسط والقريب، أن نعالج أسبابه الأصلية. ومن دواعي القلق أن نلاحظ أن الجهود الدولية ينصبُّ تركيزها بصورة أساسية على التصدي لأعراض هذه الظاهرة في البلدان النامية، لا على مكافحة الأسباب الأعمق والأشد أثراً، كالفقر المتزايد والتخلُّف الإنمائي وافتقار الجميع إلى فرص – أعني النظام الدولي الراهن، وهو أهم عامل في استفحال الحلقة الفارغة، حلقة التهميش واللامساواة.

لقد أيدت كوبا، ولا تزال تؤيد، برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وامتثلت كوبا كذلك امتثالا تاما للالتزامات المحددة في هذا البرنامج وما فتئت تتعاون في مجال مبادراته وتدابيره العملية. إن كوبا تدفع بعزم عن حق الدول المشروع في إنتاج الأسلحة الصغيرة والخفيفة واستيرادها وحيازتها لتتمكن من تلبية ما لها من احتياجات مشروعة في مجال الأمن والدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وتؤيد كوبا استحداث آلية متابعة فعالة لضمان تنفيذ البرنامج تنفيذا كاملا. وبعد ست سنوات من اعتماده، هناك بعض الدلائل على إحراز تقدم. غير أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله لتنفيذه بصورة ناجزة. إن المساعدة والتعاون الدوليين مع البلدان النامية أمران حاسما الأهمية لإحراز تقدم على درب التنفيذ التام لبرنامج العمل.

إن كوبا، وهي دولة طرف في الاتفاقية الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية، تشاطر دواعي القلق الإنسانية المشروعة، الملازمة لاستخدام الألغام المضادة للأفراد بصورة لا تمييز فيها ولا شعورا بالمسؤولية. ومن المعروف جيدا، في نفس الوقت، أن بلدي ما فتئ، طوال أكثر من أربعة عقود، هدفا لسياسة عداء مستمر وعدوان من قِبل الدولة العظمى العسكرية. ومن غير الممكن لكوبا، نتيجة ذلك، أن تتخلى عن استخدام هذا النوع من الأسلحة، لأنه ضروري لصون سيادتها وسلامة أراضيها، انسجاما مع حق الدفاع عن النفس، المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة. ولهذا السبب، ليس بلدي دولة طرفا في اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها.

وسنواصل تأييدنا بصورة تامة كل جهد، يستهدف القضاء على الآثار الرهيبة التي يسببها استخدام الألغام المضادة للأفراد غير الرشيد وغير المسؤول للسكان المدنيين ولاقتصادات بلدان كثيرة، فيما يحافظ هذا الجهد على التوازن اللازم بين المسائل الإنسانية ومسائل الأمن القومي.

تحث كوبا كل الدول القادرة على تقديم المساعدات المالية والفنية والإنسانية اللازمة على أن تفعل ذلك، في مناطق إزالة الألغام وتأهيل الضحايا اجتماعيا واقتصاديا.

أختتم بياني بالتأكيد على أن كوبا لا تزال تلتزم التزاما كليا بالتعددية وبضرورة ممارستها بصورة تامة، في سبيل التوصل إلى حلول فعلية في مجال تعزيز السلم والأمن الدوليين. وأود في هذا الصدد أن أبلِّغ اللجنة بأن كوبا أودعت مؤخرا صك الموافقة الخاص بتعديل المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معيّنة.

السيد إسحاقي (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): إن انتشار الأسلحة التقليدية بصورة لا ضابط لها هو من المصادر الرئيسية لانعدام الاستقرار في شتى مناطق العالم. فعمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة كثيرا ما تسهم في مزيد من معاناة الناس وتصبح عائقا للتنمية وحجر عثرة في طريق تحقيق السلم والأمن.

وعلى وجه التخصيص، تفاقمت مؤخرا طبيعة هذا الخطر من جراء استمرار تدفق المزيد من الأسلحة المتطورة وغيرها من العتاد العسكري والدراية إلى الإرهابيين. ومن المنظومات المتطورة التي عُثر عليها في أيدي الإرهابيين منظومات الدفاع الجوي المحمولة، والصواريخ المتوسطة والبعيدة المدى والقذائف التسيارية والطائرات بدون طيارين وغيرها من الأسلحة.

كما أظهرت عمليات نقل الأسلحة إلى الإرهابيين القدرة على تعزيز العناصر المتطرفة في صراع ما، مما حوّل المجموعات الإرهابية إلى سلطة مهيمنة. وهذه الظاهرة الخطيرة عالمية الطابع ولا تقتصر على منطقة بعينها، وهي تشكِّل خطرا محدقا بالأمن والاستقرار في العالم. وتشكِّل تلك الظاهرة خطرا جسيما على السكان المدنيين، لأن الإرهابيين بحكم طبيعتهم يستعملون هذه الأسلحة عن عمد ضد المدنيين.

ويجب تحقيق التوازن السليم بين الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول وضرورة منع المعاناة الإنسانية والتهديدات التي لا داعي لها ضد المدنيين، بالمراقبة الصارمة للأسلحة على الصعيد الوطني، وبوضع قيد وطني فعال على عمليات النقل.

وعلى الرغم من أنه توجد حاليا صكوك مختلفة تتناول بطريقة معقّدة ومفككة مشكلة نقل الأسلحة إلى الإرهابيين، لا تزال هناك حاجة ماسة إلى وضع استراتيجية مركّزة للتصدي لهذا التهديد، بغية ترجمة المبدأ إلى ممارسة عملية. وترى حكومتي أن أفضل سبيل لكبح الانتشار غير المشروع للأسلحة هو الالتزام والتصميم الوطنيين القويين. وفي هذا الصدد، أحيل المشاركين إلى ورقة العمل التي قدمها وفدي إلى مؤتمر نزع السلاح في جنيف في حزيران/يونيه الماضي. وأود هنا أن أشير بإيجاز إلى قليل من المسائل المطروحة.

تبرهن الوثائق والقرارات الدولية التي تتناول منع نقل الأسلحة إلى الإرهابيين على وجود حاجة حقيقية إلى اتباع نهج شامل ومنهجي. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي أن ننحي جانبا الخلافات الطويلة الأمد على التعريفات، كتلك التي يبديها المجتمع الدولي فيما يتعلق بإبرام معاهدات تعالج مختلف مظاهر الأنشطة الإرهابية، بغية توخي الواقعية العملية. ويمكن أن تتمثل إحدى خطوات هذا المسعى في تحديد البرامج الوطنية الممكنة التي تستهدف زيادة الوعي وبناء القدرات. ويمكن أن يلي ذلك تشجيع السبل التي تعزز التعاون بين الدول، سواء على الصعيد المتعدد الأطراف أو الصعيد الثنائي.

ولقد أثّر النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على العديد من المجتمعات في العالم، وترتبت على ذلك معاناة للسكان المدنيين في المقام الأول. ولقد أسهم برنامج عمل الأمم المتحدة المعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠١ إسهاما كبيرا في الجهود الدولية لتحديد الأسلحة في السنوات القلائل الأخيرة، وأولي مسألة الاتجار غير المشروع

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أولوية أعلى. واليوم، يتزايد عدد الدول التي تدرك الحاجة الماسة إلى تطبيق معايير معززة لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويجري تدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأصبحت المعايير المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات، فضلا عن تتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، تحظى بالقبول على الصعيد العالمي.

ووضع برنامج عمل الأمم المتحدة بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه. وأناط المجتمع الدولي بمؤتمر الاستعراض المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مهمة التماس الوسيلة الفعالة للحد من الدمار الإنساني الناجم عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلى الرغم من أن المؤتمر الاستعراضي فشل في الاتفاق على وثيقة ختامية، فإنه كرر تأكيد الدور الأساسي لبرنامج عمل الأمم المتحدة. ونأسف، شأننا شأن الوفود الأخرى، لعدم استطاعة المؤتمر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وثيقة.

وإسرائيل على استعداد لأن تواصل العمل مع الدول الأخرى المهتمة بالموضوع لتحديد المعايير المتعلقة بمراقبة عمليات النقل التي تحد بفعالية من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تنفيذ صك الوسم والتتبع، والامتثال التام لحالات حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن، وتقييم خطر التحويل إلى الجهات المستعملة النهائية غير المشروعة، وفرض حظر على نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد إلى جهات من غير الدول، وإدارة المخزونات ومراقبتها على نحو يبعث على الارتياح، وتدابير أخرى مماثلة.

ونرحب بمبادرة كندا الرامية إلى عقد اجتماع استثنائي في جنيف لمناقشة مسألة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشارك إسرائيل أيضا في محفل جنيف، وتتطلع إلى عقد اجتماع موضوعي مرة كل سنتين فيما يتصل ببرنامج العمل. ونرى أنه ينبغي أن يكون برنامج العمل هو الإطار الدولي المناسب لمواصلة المداولات بشأن هذه المسألة.

وتقوم إسرائيل، من جانبها وعلى مر السنين، باتباع نظام وطني صارم لمراقبة الصادرات. وبدأت إسرائيل مؤخرا عملية للإصلاح ترمي إلى كفالة أن يفي نظامها لمراقبة الصادرات، بما في ذلك التشريع ذو الصلة والإطار التشغيلي، بالمعايير المعترف بها دوليا، وبخاصة تلك التي يضعها النظام الدولي للموردين.

وفي تموز/يوليه الماضي، وافق البرلمان الإسرائيلي على القانون الجديد لمراقبة الصادرات، الذي سيدخل حيز النفاذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ليحل محل القانون الثانوي الذي عمل بموجبه حتى الآن النظام الإسرائيلي لمراقبة الصادرات. وسينظم القانون الجديد المراقبة على مختلف البنود على أساس قائمة الذخائر الواردة في ترتيب فاسنار. وسيطبِّق القانون الجديد أيضا ضوابط على بنود وتكنولوجيات الاستعمال المزدوج على أساس قائمة الاستعمال المزدوج الواردة في ذلك الترتيب.

وينشئ التشريع الجديد هيئة جديدة لإصدار التراخيص في وزارة الدفاع. وعلاوة على ذلك، وضعت عملية جديدة مشتركة بين الوكالات لتقييم طلبات إصدار التراخيص، تضطلع فيها وزارة الخارجية الإسرائيلية بدور رئيسي غير مسبوق. ويجري تقييم طلبات إصدار التراخيص في إطار العملية المشتركة بين الوزارات على أساس كل حالة على حدة، وفقا للمعايير المعترف بها، ومنها نظم مجلس الأمن لحالات الحظر والجزاءات، والالتزامات الدولية التي تضطلع بها إسرائيل وغيرها من الدول، والحالة الداخلية –

بما فيها احترام حقوق الإنسان – في دولة المقصد، وخطر تحويل تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروع.

وإسرائيل ما زالت غير مقتنعة بعد بأن أي معاهدة دولية لتجارة الأسلحة يمكنها بالفعل أن توفر معايير متفقا عليها بوجه عام يمكن أن تعزز مستوى الرعاية التي تمارسها الدول فيما يتصل ببيع الأسلحة أو نقلها. وينبع هذا القلق من الحرص على كفالة أن توقف التدابير الفعالة تدفق الأسلحة والمعدات العسكرية دون ضابط إلى جهات غير جديرة بالثقة، وبصفة خاصة إلى الإرهابيين. ونرى أيضا أنه عند وضع معاهدة لتجارة الأسلحة، ينبغي إيلاء الاهتمام لإمكانية استعمال هذا الصك بطريقة تعسفية سياسية ضد دول تسعى إلى الحصول على الأسلحة لأغراض مشروعة تتعلق بالدفاع عن النفس، فضلا عن إمكانية إعاقة الاتجار المشروع بالمعدات العسكرية.

وأخيرا، ستواجه الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة العديد من التحديات في الأسابيع القلائل القادمة. وإسرائيل، بوصفها دولة طرفا في تلك المعاهدة، على استعداد لأن تشارك على نحو بناء بغية التوصل إلى نتيجة ناجحة للاجتماع الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر. فنحن نرى أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هي المحفل الموثوق الوحيد الذي يمكن التعويل عليه لمعالجة فعالة للعواقب الإنسانية الناشئة عن أسلحة تقليدية معينة. ويتم ذلك عن طريق المحافظة بدقة على وجود توازن بين العواقب الإنسانية والاعتبارات الأمنية المشروعة. ولا تهدد المبادرات الأخرى بتقويض الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة فحسب، ولكنها قد تحوّل أيضا الموارد بعيداً عن هذه المسألة، وهذا سيعوق توفير استجابة مناسبة وملموسة للاحتياجات الإنسانية.

السيد موبوري – مويتا (كينيا) (تكلم بالانكليزية): جلبت مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الكثير من الألم والمعاناة لشعبنا. وفيما يتعلق بنا في كينيا، أصبحت الجرائم في الحضر مؤخرا أكثر جرأة ووحشية. وأصبح إضفاء الطابع التجاري على سرقة الماشية في المجتمعات المحلية الرعوية مترسخا في مجتمعاتنا، مما يؤدي إلى خسارة فادحة في الأرواح وأسباب الرزق.

ويتسم هذا السيناريو بأنه واسع النطاق في منطقتنا، وذلك لكثرة المجموعات المقاتلة التي تعمل مع الإفلات من العقاب عبر الدول. وتعيش في منطقتنا أجيال من البشر لا تعرف أي شكل آخر من الحياة سوى تلك التي تعيشها في مخيمات اللاجئين. ويزداد عدد المشردين كل يوم. والواقع أن مجتمعات كاملة في الجزء الذي نعيش فيه من العالم تعرضت لعمليات زعزعة استقرار وجردت من إنسانيتها.

ولقد بذلت منطقتنا جهودا جمة وأنفقت موارد ضخمة لحل الصراعات المسلحة. بيد أننا ما أن نحل صراعا حتى يتفجر صراع آخر يتسبب في دمار أكبر. وتوفر الصراعات المستمرة والناشئة أسواقا رائجة للأسلحة النارية غير المشروعة ولمصادر هذه الأسلحة. وفي حين أننا نسلم بأن من مسؤولية كل حكومة أن تكفل الاستقرار، والتنمية الاقتصادية، والأمن البشري على الصعيد الوطني لشعبها، فإننا نسلم أيضا بأن رواج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وما يترتب عليها من آثار يسهمان إسهاما كبيرا في انحسار تلك الأهداف.

ولهذا، سعت كينيا إلى دعم جميع الاستراتيجيات الرامية للتوصل إلى حلول ممكنة عمليا لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. فنحن نلتزم، على الصعيد الوطني، التزاما قاطعا بالتفتيش عن الأسلحة النارية التي يجري تداولها بطريقة غير مشروعة داخل حدودنا،

وإزالتها. وفي هذا الصدد، دمرنا حتى الآن ما يزيد على ٢٠ ٠٠٠ سلاح ناري من مختلف الأنواع بحرقها علانية. واقترن هذا النشاط ببرامج للتوعية العامة ترمي إلى تعريف المواطنين بأضرار الأسلحة النارية غير المشروعة وثقافة العنف. كما أن حكومتي مهتمة بضرورة وضع برامج إنمائية تساعد في تخفيض العوامل التي تشجع الطلب على الأسلحة النارية من جانب مجتمعاتنا.

وعلى الصعيد الإقليمي، فإننا استثمرنا استثمارا كبيرا في منع نشوب الصراعات وتسويتها بالوسائل السلمية وما زلنا نقوم بذلك العمل. كما أن كينيا ألزمت نفسها بتنفيذ إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي لمنع ومراقبة وتخفيض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. وبالقيام بذلك، نعترف بالحاجة إلى بذل جهود تعاونية في معالجة المشكلة، نظرا لطابعها العابر للحدود.

وعلى نفس المنوال، قدمت كينيا إسهامات هامة باستضافتها خلال الأعوام أمانة المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، ودعمت الأمانة بالموظفين اللازمين والسوقيات الأخرى. واليوم، تطورت الأمانة لتصبح هيئة حكومة دولية كاملة تضم ١٢ دولة عضوا. ويسرني أن أذكر أن اللجنة السادسة ناقشت يوم الجمعة، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مسألة منح المركز الإقليمي مركز المراقب في الأمم المتحدة. ومنح المركز الإقليمي مركز المراقب في الأمم المتحدة سيؤدي إلى النهوض بقدر كبير بقدرات المركز على تعزيز أهدافه من خلال التفاعل النوعي مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في جهوده الرامية إلى معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأرجو من جميع الوفود أن تؤيد القرار الذي يمنح المركز الإقليمي مركز المراقب.

وكينيا مقتنعة بأن إنشاء نظام واجب التطبيق عالميا لمراقبة صنع الأسلحة النارية ونقلها يشكل أولوية رئيسية، وخاصة لجزئنا من العالم، الذي ما زال يعاني من آثار النقل والإدارة المتسمين باللامسؤولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالتالي ما زلنا ملتزمين بالتحقيق الفعلي لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبالاضطلاع بدور رائد في الدفاع عن وضع معاهدة ملزمة قانونا لمراقبة الاتجار بالأسلحة الصغيرة.

إن رغبة أغلبية الدول الأعضاء في العمل نحو عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة كانت واضحة بجلاء في التأييد الكاسح للقرار المقدم بشأن عقد معاهدة معنية بالاتجار بالأسلحة (القرار ٦١/٨٩) الذي اتخذ خلال دورة العام الماضي للجمعية العامة. وتأكدت تلك الرغبة في وقت لاحق بالعدد الكبير من الردود على طلب الأمين العام لتبادل الآراء. وتلك علامات قاطعة على أن الدول لديها الإرادة السياسية لمواجهة المشكلة الخطيرة لعمليات نقل الأسلحة المتسمة باللامسؤولية.

وسيشكِّل إنشاء فريق للخبراء الحكوميين الخطوة المنطقية المقبلة في العملية المفضية إلى عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ونتمنى للفريق ممارسة ناجحة وبنّاءة، لا شك أنها لن تكون بدون تحديات. ولكن مع التصميم والتركيز الواضح، يمكن التوصل إلى نتائج مفيدة. وكينيا، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار، ستواصل الدفاع عن عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة وستظل مشاركة بفعالية في جميع العمليات المفضية إلى تحقيق ذلك.

السيد النجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): تولي جمهورية إيران الإسلامية أهمية كبيرة للنظر في مسألة الأسلحة التقليدية في إطار الأمم المتحدة. ونؤكد مجدداً على الحق السيادي والأصيل للدول في الحصول على

الأسلحة التقليدية وصنعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها لأغراض الدفاع عن النفس ولاستيفاء الاحتياجات الأمنية وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي لأي ترتيب لتنظيم الأسلحة التقليدية أن يكون متفقا مع أغراض الميثاق ومبادئه.

ونرى أن الأمر الأساسي، بغية المعالجة الفعالة للآثار الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، هو تطوير نهج متكامل والمحافظة عليه. ويعتقد وفدي أن الاتجار المشروع والقانوني بالأسلحة التقليدية بين الدول الأعضاء لا يمثل المشكلة الرئيسية، ولا تقوم حاجة ملحّة إلى تناول هذه المسألة في هذه المرحلة. وعلى النحو الذي أورده نظام سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، توجد فئات رئيسية لعمليات نقل الأسلحة التقليدية يغطيها السجل وهي في معظمها تتسم بالشفافية. ومن الواضح أن النقل غير القانوني لفئات معيّنة من الأسلحة التقليدية، مثل الطائرات والسفن الحربية والقذائف والدبابات، لا يمكن أن يتم بنفس السهولة التي يتم بها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالتالي لا توجد ميزة تذكر لمحاولة تغطية عمليات النقل تلك.

وفضلا عن ذلك، ووفقا للدراسات الاستقصائية الدولية السارية المفعول، يقدّر أن ٦٠ إلى ٩٠ في المائة من الوفيات المباشرة في الصراعات العنيفة إنما تنجم عن الأسلحة الصغيرة. وغني عن البيان أن المجتمع الدولي بذل جهدا هائلا حقا في إبرام برنامج العمل المتعلّق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والذي اعتمد بتوافق الآراء في عام ٢٠٠١. ثم أعقب ذلك عقد مؤتمر عام ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.

وعلاوة على ذلك، جاء الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها نتيجة مفاوضات صعبة بين جميع الدول الأعضاء وقد اعتمدته الجمعية العامة في أواخر عام ٢٠٠٥ في إطار برنامج العمل.

وجميع تلك الجهود، التي تمثّل نهجا تعدديا تدريجيا، لا يجوز التخلي عنها أو تجاهلها فجأة. فبالرغم من أن المشكلة الرئيسية التي تواجه البلدان النامية في هذا الصدد هي نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، فإن الأمر الذي يدعو إلى الأسف هو أن أحكام برنامج العمل لم تنفّذ تنفيذا كاملا و لم تحظ بالتأييد الواجب من جانب مصدرين رئيسيين معينين لتلك الأسلحة. ونظرا للوقت والمال اللذين صرفتهما الدول الأعضاء على إبرام ومن ثم تنفيذ برنامج العمل وعدم الاتفاق على المسائل الموضوعية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦، ليس من المناسب إثقال كاهل الدول الأعضاء بعبء إضافي، لا سيما البلدان النامية، بفتح مسار جديد غير توافقي.

وما زال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة أكبر عامل لزعزعة الاستقرار وهو في أغلب الأحيان يرتبط بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. ولذلك فإن الأمر الأساسي بالنسبة للأمم المتحدة هو أن تواصل التركيز على التدابير الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

إن إنتاج كبار المنتجين بلا هوادة للأسلحة على نطاق واسع للغاية، بغرض تصدير معظمها إلى البلدان الأخرى، يشكّل مصدرا لقلق بالغ. وفي وسع الإفراط في إنتاج الأسلحة أن يؤدي إلى عرض مفرط للأسلحة وأن يؤدي بناء على ذلك إلى تيسير دخولها إلى مناطق التوترات.

ويمثِّل التصدير الطمعي المتسم باللامسؤولية للأسلحة إلى منطقة الشرق الأوسط نموذجا واضحا في ذلك الصدد. وإعلان الولايات المتحدة مؤخرا أنها ستصدر ما قيمته بلايين الدولارات من الأسلحة والمساعدات العسكرية إلى بلدان الشرق الأوسط يشكل داعيا للقلق، لا بالنسبة لنا فحسب، بل للعديد من البلدان المحبة للسلام في صفوف المجتمع الدولي كله، لأن ذلك يثير شبح حدوث سباق تسلح في المنطقة. أما الأسلحة التي تبلغ قيمتها ٣٠ بليون دولار، بما فيها أسلحة هجومية متطورة، والمزمع تصديرها إلى النظام الصهيوني، فيقصد بها بناء الثقة بآلية حرب ذلك النظام لمتابعة سياساته التوسعية والمزعزعة للاستقرار في المنطقة.

في الختام، أود أن أوضح أن جمهورية إيران الإسلامية، على الصعيد الوطني، قامت بشكل مسؤول بإنفاذ تدابير فعالة وما زالت تقوم بإنفاذ هذه التدابير لمنع وكبح الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ونقلها، بينما تؤكد على الحق الأصيل للدول في الإنتاج الوطني لتلك الأسلحة – التي ينبغي على النحو الواجب أن توضع عليها العلامات وأن تسجل في إطار قوانين ونظم وطنية صارمة – لأغراض التصدير والنقل القانونيين.

وبغية معالجة مشكلة النقل غير القانوني للأسلحة ومناقشة الحلول الممكنة في ذلك الصدد، يعلن وفدي استعداده للمناقشة وتبادل الآراء مع الدول الأعضاء الأخرى في إطار الأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، فإننا سننتظر نتائج مناقشة الفريق المقبل للخبراء الحكوميين بشأن عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وفي هذا الأثناء، يود وفدي أن يسجِّل في المحضر أنه يحتفظ بالحق في المستقبل في تقديم اقتراحات موضوعية والإدلاء بتعليقات بشأن تقرير فريق الخبراء ذاك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل هولندا ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/62/L.12.

السيد لاندمان (هولندا) (تكلم بالانكليزية): لديّ بيانان سأدلي بهما، أحدهما قصير والآخر أطول.

البيان القصير يتصل بمبادرة الولايات المتحدة والاتحاد الروسي المتعلقة بمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى. وترحب هولندا بإعادة تأكيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على استمرار دعمهما المشترك لمعاهدة عام ١٩٨٧ بشأن إزالة القذائف ذات المدى المتوسط والأقصر. وهولندا على استعداد لمناقشة إمكانية إضفاء طابع عالمي على ذلك النظام، الذي ما زال يشكِّل إحدى الركائز في الهيكل الأمني الدولي والأوروبي، على النحو المطلوب في البيان المشترك الذي أدلى به أمام هذا اللجنة الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.17).

ويتصل بياني الثاني بعرض مشروع القرار A/C.1/62/L.12، المعنون ”التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج“. ويشجع مشروع القرار الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها ونظمها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات.

وتشكِّل المراقبة الوطنية الفعالة لعمليات النقل تلك، بما في ذلك عمليات النقل التي يمكن أن تسهم في أنشطة الانتشار، أداة هامة لبلوغ أهداف نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع الانتشار. ويسهم تبادل التشريعات والنظم والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات

العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج في إيجاد التفاهم والثقة المتبادلين فيما بين الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، فإن تلك الشفافية مفيدة للدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات بشأن عمليات النقل تلك.

وقدمت هولندا مشروع القرار هذا من قبل؛ إذ قمنا بذلك في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وفي ضوء اتخاذ اللجنة الأولى للقرارات مرة كل سنتين، قررنا في عام ٢٠٠٥ أن نواصل تقديم مشروع القرار هذا، ولكن مرة كل سنتين.

إن النص الحالي، مقارنة بالقرار ٦٩/٦٠ لعام ٢٠٠٥، قد تم تحديثه لسببين. وأهم ما في الأمر أنه تم إدراج فقرتين في ديباجة مشروع القرار لإبراز إنشاء أمانة مكتب شؤون نزع السلاح لقاعدة بيانات إلكترونية، يمكن الاطلاع فيها على جميع المعلومات التي جرى تبادلها عملاً بمشروع القرار هذا. وهولندا تشعر بامتنان كبير لمكتب شؤون نزع السلاح على إنشاء قاعدة البيانات هذه وتحديثها بصورة مستمرة. ويسعدني أن أحيل جميع الوفود إلى عنوان الموقع على الإنترنت المدرج في مشروع القرار وأرحب بجميع التقارير الجديدة المقدمة وآخر المعلومات التي يمكن أن توفرها الدول الأعضاء. وعمليات التبادل الأخرى ناجمة من التزويد المستمر بآخر المعلومات.

وفي الأعوام الثلاثة الأخيرة، اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء. وتثق هولندا بأن مشروع القرار سيحصل مرة أخرى على موافقة جميع الدول الأعضاء وتتطلع هولندا إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

السيد كوجبا (مولدوفا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود أن أشارك المتكلمين السابقين الإعراب عن التهنئة الصادقة لكم، سيدي الرئيس، بتوليكم رئاسة اللجنة وأن أعرب عن تقديرنا للطريقة الماهرة التي توجِّهون بها أعمال هذه اللجنة.

وجمهورية مولدوفا تؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلى به في الجلسة الثانية ممثل البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وسأدلي أيضا ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

وخلال مناقشتنا، أكد مجددا أغلبية المتكلمين على التزامات بلدانهم نحو إنشاء نظام متعدد الأطراف وفعال، مؤلف من معاهدات واتفاقات لنزع السلاح ومنع الانتشار ومنظمات دولية وآليات ونظم للتحقق، بينما تعهد المتكلمون بدعمهم لتلك الهيئات وناشدوا التمسك بالصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها وتعزيزها. ونشارك مشاركة كاملة ذلك النهج، ونعتبره طريقة فعالة، وهو يشكِّل الطريقة الوحيدة المجدية للتصدي للتهديدات والتحديات التي تواجه السلام والأمن الدوليين.

وبالمثل، نعرب عن شعورنا بخيبة الأمل لعدم إحراز نتائج ملموسة في بعض المؤتمرات الرئيسية، وفي هذا الصدد، نشير إلى مؤتمر عام ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ويمثل التصنيع غير المشروع والمستمر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها المفرط ونقلها وانتشارها تحديا كبيرا لجهودنا الرامية إلى نزع فتيل التوتر في العديد من مناطق الصراعات وإلى تحقيق الاستقرار وتخفيف حدة الفقر وضمان التنمية المستدامة في العديد من البلدان. وعلينا أن نزيد جهودنا لتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات، مع التصميم المشترك واتخاذ إجراءات ملموسة للتغلب على حالة الجمود في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن جمهورية مولدوفا ملتزمة التزاما قويا بتنفيذ برنامج العمل، وتقوم السلطات في مولدوفا ببذل جميع الجهود اللازمة في ذلك الصدد. ومولدوفا تطور باستمرار إطارها التشريعي والتنظيمي الذي يحكم مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومؤخرا، اعتمدت تعديلات جديدة للتشريعات الحالية بغية إنفاذ النظام الوطني لمراقبة الأسلحة، وأدخلت مولدوفا احتكار الدولة لإنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها. ووفقا لذلك، لا يتم إنتاج أي آليات عسكرية أو قتالية خاصة أو أي نوع من أنواع الأسلحة النارية والمتفجرات أو المواد المتفجرة أو استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو بيعها أو نقلها أو تخزينها إلاّ بموافقة مؤسسات الدولة وشركاتها.

وكمية الأسلحة التي يحتمل توفرها للتداول غير المشروع يجري تخفيضها بشكل مستمر من خلال تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستولي عليها وكالات إنفاذ القانون من السكان المدنيين ومن خلال المشاريع التي يتم تنفيذها في إطار الترتيبات الوطنية. وتوجد هذا العام خطط لتدمير أكثر من ١٢ ٠٠٠ قطعة ذخيرة من المخزونات الحكومية، بدعم بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مولدوفا والمركز المعني بالصراعات التابع للمنظمة وبالمساعدة المالية المقدمة من حكومة فنلندا.

إن الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني تساندها المشاركة الفعالة لمولدوفا في الترتيبات الوطنية ودون الإقليمية في جنوب شرق أوروبا. ومولدوفا تؤيد تأييدا كاملا مبادرات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي لتقييد التصنيع غير الخاضع للمراقبة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وانتشارها. ونعمل صوب الامتثال الكامل للمبادئ التوجيهية والقرارات والنظم المتصلة بعمليات نقل الأسلحة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي.

وللأسف، فإن قدرة حكومتنا على معالجة المشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أنحاء أرض مولدوفا تعوق بشكل جدي من جراء الصراع الذي لم تتم تسويته في المناطق الشرقية لبلدي، التي يسيطر عليها نظام انفصالي. وبينما كانت مولدوفا تقوم بتعزيز مشاركتها في الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المختلفة وتسعى جاهدة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة للمعاهدات والترتيبات الدولية، ازدهرت الأنشطة غير القانونية في المنطقة المنشقة وقام النظام الانفصالي بتوطيد قدرات العسكرية ورفض للمنظمات الدولية والإقليمية إيفاد أي بعثات للتحقق.

وعلى مدى سنوات، دأبت سلطات مولدوفا على اتخاذ إجراءات لتحقيق استقرار الحالة في المنطقة، وتخفيض قدراتها العسكرية، وتدمير مخزوناتها الزائدة من الأسلحة التقليدية. وعلى الجانب الآخر، كان النظام الانفصالي يسلح نفسه، مستفيدا من عمليات نقل الدبابات والمركبات المصفحة ومنظومات المدفعية والطائرات العمودية الهجومية وغيرها من الذخائر، التي تسلِّمها إليه القوات الروسية المرابطة في أراضينا، ضد إرادة مولدوفا.

إن السلطات الدستورية لبلدي لن تتردد أبدا في التزامها وجهودها من أجل تسوية الصراع سلميا وتحقيق الاستقرار في بلدي والمنطقة برمتها. وفي مطلع هذا الشهر، أعلن السيد فلادمير فورونين، رئيس جمهورية مولدوفا، عن مبادرات جديدة تقترح على القيادة الترانسدنيسترية اتخاذ تدابير لنزع السلاح والتجريد من الأسلحة بالتوازي مع مولدوفا. واقترح الرئيس فورونين تجريد مولدوفا من كامل أسلحتها على ضفتي نهر نيسترو، متوخيا تصفية جميع الدبابات والمركبات المصفحة وقاذفات الصواريخ المتعددة والمدفعية بكل أنواعها، من جانب القوات المولدوفية المشروعة والقوات الترانسدنيسترية غير المشروعة، في غضون ستة أشهر. وبموجب الاقتراحات، سيتم إجراء تخفيضات

كبيرة في قوام القوات على الضفتين. وقد رحبت الأطراف المشاركة في عملية التسوية بالاقتراحات. ونأمل صادقين أن تحظى بقبول الجانب الآخر، مما سيولد زخما هاما صوب التوصل إلى حل شامل للصراع الترانسدنيستري.

وفي ختام بياني، أود أن أشدد على أن جمهورية مولدوفا تحترم بإخلاص الالتزامات المترتبة على الاتفاقات الدولية التي انضم إليها بلدي، وهي مهتمة فعلا بوضع ترتيبات جديدة تروم تعزيز الإطار القانوني في مجال الأسلحة التقليدية. وفي الوقت ذاته، نرى أنه يجب بناء هيكلنا الأمني استنادا إلى الحفاظ على الترتيبات المتعددة الأطراف القائمة، بدلا من تقويضها.

وفي ذلك الصدد، تكتسي المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا أهمية خاصة. وتشكل المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا أحد التدابير المتصلة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح و بناء الثقة في الأجل الطويل المتفق عليها في القارة الأوروبية، وتعتبر على نطاق واسع حجر الزاوية للأمن الأوروبي. ومولدوفا، شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول الأطراف في المعاهدة، ترى أنها إحدى أهم الوثائق المتعددة الأطراف بشأن تحديد الأسلحة، وأنها أساسية لصون السلم والاستقرار في أوروبا. وكان التوقيع على اتفاق تعديل المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا، عام ١٩٩٩، خطوة منطقية صوب مواءمة تلك الوثيقة الدولية مع الحالة القائمة، وقد أيدت جمهورية مولدوفا تلك العملية.

وأعلنت مولدوفا عن استعدادها للمصادقة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا بعد أن يفي الاتحاد الروسي بما تعهد به من التزامات في اسطنبول عام ١٩٩٩ بشأن سحب وجوده العسكري من أراضينا، وهو ما نعتبره شرطا مسبقا للمصادقة العامة على المعاهدة المعدّلة. وبالتالي، ما زالت مولدوفا تعرب عن خيبة أملها إزاء عدم وفاء الاتحاد الروسي بالتزاماته، وتأسف لإعلان ذلك البلد عن عزمه تعليق مشاركته في المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا وما يتصل بها من معاهدات دولية.

ونحن نتابع عن كثب جهود الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا واقتراحاتها من أجل تشجيع جميع البلدان على الإسراع بالمصادقة عليها والبدء بنفاذها في صيف عام ٢٠٠٨. وفي الوقت ذاته، تعرب مولدوفا مجددا عن موقفها المتمثل في أن المعاهدة المعدّلة لا يمكن المصادقة عليها إلا بعد انسحاب القوات الروسية الكامل وغير المشروط من أراضي مولودوفا.

السيد سيروهير (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالانكليزية): تشارك جمهورية تنزانيا المتحدة المتكلمين السابقين في الإعراب عن التهنئة لكم، سيدي، بانتخابكم لتولي رئاسة اللجنة، وبما أبديتموه من حُسن القيادة في إدارة المناقشة العامة والمناقشة المواضيعية الجارية.

وتؤيد تنزانيا تماما البيانين اللذين أدلى بهما ممثل نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وممثل إندونيسيا، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

ويمثّل تحقيق نظام شامل لنزع السلاح في العالم هدفا مثاليا. ونشيد بما تم قطعه من خطوات حتى الآن فيما يتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ويود وفد تنزانيا أن يذكر الأمانة العامة بأن تنزانيا كانت من بين البلدان التي قدمت آراءها بشأن الاقتراحات المتعلقة بإبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ونأمل أن يدرج إسهامنا في قائمة المساهمين.

وتعرب تنزانيا مجددا عن دعمها للدعوة التي ما انفكت الجمعية تطلقها من أجل التنفيذ الكامل لمعاهدة

عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من صكوك نزع السلاح، وتحث على الإسراع بإبرام معاهدة شاملة للاتجار بالأسلحة.

وما زال يتعين علينا إيجاد حل تام لمشكلة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها على نحو غير مشروع. ونضم صوتنا إلى أصوات الوفود التي تكلمت سابقا في الإعراب عن بالغ قلقنا إزاء الخسائر الفادحة، في الأرواح والممتلكات والكرامة الإنسانية، التي تلحقها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بسكان البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا. ونعتقد أن البلدان النامية غير محمية بصورة كافية من التهديد المميت الذي تشكّله هذه الأسلحة. ونرحب بمنح مركز المراقب للمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، في نيروبي، الذي يقوم بعمل جدير بالثناء في تعزيز الوعي بالتهديد الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومساعدة البلدان في شرق أفريقيا الشرقية ووسطها وجنوبها على الاضطلاع بتلك الولاية. غير أنه ما زال يتعين المزيد من العمل على الصعيد العالمي.

وبذلت تنزانيا جهودا جبارة في جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الذخيرة غير المنفجرة. ونحن من الموقّعين وصادقنا على اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية، وقمنا بتدمير جميع الألغام الأرضية في مخزوناتنا. وعلاوة على ذلك، وفي إطار جهود مشتركة مع المنظمة البلجيكية غير الحكومية آبوبو، طورت تنزانيا تكنولوجيا مراعية للبيئة ومنخفضة التكلفة باستخدام الجرذان لكشف الألغام المضادة للأفراد، التي تدمّر بعد ذلك. وهذه التكنولوجيا متاحة للأمم المتحدة والدول الأعضاء التي ترغب في البحث عن الألغام المضادة للأفراد وإزالتها سواء في مجالات حفظ السلام، أو في سياق التعمير في مرحلة ما بعد الصراع، أو عمليتي الترحيل وإعادة الإدماج. ونشير إلى أن بعض البلدان في الجنوب الأفريقي ، التي تعاني من مشاكل متعلقة بالألغام، تستخدم بالفعل وبصورة ناجحة هذه التكنولوجيا.

وتعرب تنزانيا عن بالغ تقديرها لجهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الرامية إلى معالجة مشكلة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها على نحو غير مشروع. وبينما يستمر التحدي، تود تنزانيا أن تقترح عقد اجتماع لما بين الدورات خاص بالمجموعة الأفريقية قبل الاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، من أجل إتاحة فرصة ومحفل للدول الأعضاء، والمجتمع الدولي وأصحاب المصلحة الآخرين بغية القيام بمعالجة شاملة لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعواقبها، من خلال تعزيز التعاون الدولي. وفي ذلك الصدد، تقترح تنزانيا عقد هذا الاجتماع في نيسان/أبريل أو أيار/مايو ٢٠٠٨. ونناشد مكتب شؤون نزع السلاح، والشركاء الإنمائيين، والبلدان في المنطقة الأفريقية جعل الاجتماع حقيقة.

السيد سيبونين (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم بإيجاز شديد عن البيان المشترك الذي أدلى به الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر في هذه اللجنة (انظر A/C.1/62/PV.17).

لقد شكّل إبرام معاهدة القوى النووية المتوسطة المدى معلما أساسيا جديدا في الجهود الدولية لنزع السلاح. وتمثّل المعاهدة إحدى ركائز الهيكل الأمني العالمي، والأوروبي على نحو خاص.

وتولي فنلندا أهمية كبرى للالتزام بدور قوي لمعاهدة القوى النووية المتوسطة المدى. ونرحب بإعادة التأكيد الهامة من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على استمرار تأييدهما لهذه المعاهدة.

السيد تريتزا (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): تود إيطاليا، شأنها شأن الوفود الأخرى، أن تدلي بإعلان قصير بشأن البيان المشترك الذي تم الإدلاء به في اللجنة الأولى من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

لقد شاركت إيطاليا مشاركة نشطة في العملية التي أفضت إلى اعتماد معاهدة إزالة القذائف ذات المدى المتوسط والأقصر. وتمثِّل المعاهدة التي أُبرمت في عام ١٩٨٧، معلماً في الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح. وكانت عاملا أساسيا مساهما في الحد من التوتر بين نظامي التحالف السابقين ولا تزال أحد أركان البنيان الأمني العالمي، ولا سيما الأوروبي.

وترحب إيطاليا من جديد بإعادة تأكيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على استمرار تأييدهما لهذه المعاهدة. وينبغي اعتبار الاقتراح الوارد في البيان المشترك الذي أدلى به الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في اللجنة الأولى في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ جهدا يرمي إلى تعزيز العملية الدولية لنزع السلاح وعدم الانتشار التي تحظى بتأييد إيطاليا.

السيد يونغ (كمبوديا) (تكلم بالانكليزية): أولا، أود أن أهنئكم ، السيد الرئيس، بالترتيبات الجيدة التي أجريت لغاية اليوم بشأن مناقشتنا المواضيعية بشأن جميع جوانب نزع السلاح والانتشار. ومناقشتنا بشأن الأسلحة التقليدية ستسهم بالتأكيد في زيادة التزامنا بالتقليل من التهديد الذي تمثله تلك الأسلحة.

وكما رأينا في العديد من المناطق، فعلى الرغم من صغر حجم الأسلحة، فإنها تحمل في ثناياها شواغل كبيرة بالنسبة لنا جميعا، وهي أحد الأسباب الجذرية الرئيسية للصراعات والمخاطر والعنف والجرائم عبر الحدود. ولا يمكننا الاستخفاف بالاستخدام غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها، حيث أنها لا تقل خطورة عن مصادر الإرهاب والعنف والصراعات الإقليمية.

وتقف كمبوديا في الطليعة لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ففي العام الماضي، أيدت كمبوديا في اللجنة الأولى جميع مشاريع القرارات المتعلقة بمسألة الأسلحة التقليدية. ونؤمن إيماناً قوياً بالآليات الإقليمية للتخفيف من مخاطر الأسلحة الصغيرة وغيرها من قِطع الأسلحة التقليدية.

ولئن كانت كمبوديا تولي أهمية لبرنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ، فإنها وضعت عددا من البرامج التي تشمل إنفاذ القانون في مجال السيطرة على الأسلحة الصغيرة وبرنامج الأسلحة مقابل التنمية الذي أسفر عن النجاح في ضبط وتدمير ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي ذلك الصدد، يود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن امتنانه وتقديره العميقين لليابان والاتحاد الأوروبي وغيرهما من البلدان على مساعدتها القيِّمة لبرامجنا.

ولا تزال الألغام الأرضية تشكِّل اليوم تهديدات خطيرة للعديد من البلدان في العالم النامي، خاصة في البلدان الخارجة لتوها من الحروب. وأدوات القتل الصامتة هذه دمّرت أرواح أناس أبرياء كثيرين وبترت أطراف أعداد لا تحصى. إن الألغام الأرضية ليست مشكلة خطيرة فحسب، وإنما مشكلة إنسانية أيضا، لأن الضحايا غالبا ما يعانون من صدمة دائمة أو إعاقة جسدية، بينما تعاني أسرهم من التعاسة ومن الحرمان الروحي والمادي. كما أن الألغام الأرضية ذات أثر شديد على الاقتصاد والتنمية، لأن الضحايا يتحوّلون إلى عبء اقتصادي واجتماعي ثقيل على الحكومات.

وعلى الرغم من السلام الكامل بعد سنوات من الصراع، لا تزال كمبوديا أحد أكثر البلدان المزروعة بالألغام التي لا تزال مخفية في أراضٍ مساحتها آلاف الكيلومترات المربعة. وما يقرب من نصف مجموع سكان كمبوديا تهددهم أدوات القتل الصامتة هذه إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبسبب ذلك، تعتبر حكومة بلدي أن إزالة الألغام إحدى الأولويات العليا ضمن الأنشطة التي ينصبُّ تركيزها على إعادة تأهيل بلدنا وتنميته. وعلاوة على ذلك، تقوم الحكومة الملكية بحملتها لإزالة الألغام بإدراج عمليات الإزالة في خططها الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية الكمبودية للألفية، والاستراتيجية المتعددة الأبعاد التي تنتهجها الحكومة.

وقد يستغرق زرع الألغام الأرضية في هكتارات من الأرض أسبوعا أو أسبوعين، لكن إزالتها ستستغرق سنين. وظل مركزنا الوطني لإزالة الألغام يعمل بهمة مؤخرا لتطهير الألغام المخفية منذ أمد طويل في جميع أنحاء البلد من أجل توفير أراضٍ زراعية للناس. وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت بعض المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في تقديم المعونة سواء كانت مالية أو مادية لتسريع أنشطة إزالة الألغام. ويعمل مركز إزالة الألغام الياباني بنشاط، على إزالة الألغام والتخلص من الذخائر غير المنفجرة في كمبوديا. كما يسعدني أن ممثلة أستراليا قد أوضحت في الأسبوع الماضي إسهام بلدها القيِّم في المساعدة على إزالة الألغام في كمبوديا. ونحن نعرب عن عميق شكرنا لذلك.

ونتيجة لتلك الجهود، تمت إزالة ١,٥ مليون لغم أرضي حتى شهر تموز/يوليه من هذا العام. ولا يزال شعب كمبوديا يعيش مآسي انفجارات الألغام المتمثلة في الجروح البادية التي خلفتها تلك الألغام الأرضية. إن ضحايا الألغام الأرضية حقيقة من حقائق الحياة في كمبوديا. فهم يكافحون من أجل البقاء. والكثيرون دفعوا ثمنا باهظا تمثل في أطراف مبتورة. والكثيرون فقدوا بصرهم.

ولزيادة توضيح الأساس المنطقي لأنشطتنا المتعلِّقة بإزالة الألغام، استضافت كمبوديا في آذار/مارس من هذا العام، بالتعاون مع كندا، مؤتمرا حول موضوع ”إزالة الألغام: الآثار على التنمية والسلام“. وكان المؤتمر من بين الأحداث التي عقدت في جميع أنحاء العالم احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية أوتاوا بشأن حظر الألغام. وفي ذلك الصدد، ندعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية واتخاذ الخطوة الشجاعة المتمثلة في التخلص من الألغام الأرضية نهائيا.

وبغية تشاطر تجاربنا مع البلدان الأخرى التي هي أيضا ضحية للألغام الأرضية، أوفدت كمبوديا ١٣٥ متخصصا في إزالة الألغام من القوات المسلحة الملكية الكمبودية إلى السودان للقيام بأعمال إزالة الألغام تحت مظلة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الكاميرون ليعرض مشروع القرار A/C.1/62/L.52.

السيد بلنغا – إبوتو (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): بما أن هذه هي المرة الأول التي أتكلم فيها خلال هذه الجلسة للجنة الأولى، لا يسعني إلا أن أعرب لكم، السيد الرئيس، عن امتنان وفد بلدي على القدرة والمهارة الفائقتين اللتين تديرون بهما أعمالنا. إن خِصالكم الحميدة، التي يعرفها الجميع هنا، ستكفل نجاح مداولاتنا. ويؤكد لكم وفد بلدي دعمه الكامل.

طلب وفدي الكلمة لكي يعرض، نيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، مشروع القرار A/C.1/62/L.52، المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“. وكما يعلم الأعضاء،

أنشئت اللجنة في عام ١٩٩٢ من جانب الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٦ باء. ومهمتها هي وضع تدابير لبناء الثقة وتعزيز الحد من التسلح وتنمية وسط أفريقيا.

ومنذ إنشاء اللجنة، حققت عدداً من الإنجازات الهامة في هذه المجالات وأسهمت في إرساء نظام حقيقي للأمن الجماعي داخل المنطقة دون الإقليمية. وعقدت اللجنة اجتماعها الوزاري السادس والعشرين في ياوندي في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى جانب عقد مؤتمر دون إقليمي حول مسائل الأمن عبر الحدود في وسط أفريقيا.

ومشاريع القرارات المتعلقة بأنشطة اللجنة الاستشارية جرت العادة على اعتمادها بتوافق الآراء، في اللجنة الأولى وفي الجمعية العامة على حد سواء. ومرة أخرى، يود وفدي أن يشكر أعضاء هذه اللجنة على دعمهم ويدعوهم إلى تأييد مشروع القرار A/C.1/62/L.52، كالمعتاد.

ويلاحظ الأعضاء أن هذا النص أكثر إيجازاً من النصوص المقدمة في السنوات السابقة، إلاّ أنه لا يختلف عنها من حيث المضمون. ويرحب مشروع القرار بمبادرة سان تومي، المتعلقة بإعداد صك قانوني بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا. ويحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر المعني بقضايا الأمن عبر الحدود التي أشرت إليها آنفاً، ولا سيما التوصية المتعلقة بمشروع إنشاء مدرسة دولية في الكاميرون لتدريب أفراد الدرك والشرطة الأفريقيين على عمليات حفظ السلام. وأصبح هذا مشروعاً يهم منطقة وسط أفريقيا برمتها.

ومشروع القرار يؤكد مجدداً أيضاً دعم الجمعية العامة للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة دون الإقليمية. ويشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة جهودها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويحث المجتمع الدولي على دعم أنشطة اللجنة بتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم اللجنة.

وأود أن أوضح أن هناك نسخة منقحة من مشروع القرار سيجري توزيعها قبل التصويت. وبعد أن روعيت الملاحظات التي أبداها عدد من الوفود، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٢، ينبغي أن يمكّن النص المنقح جميع الأعضاء من اعتماده بتوافق الآراء، كما جرت العادة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن موضوع الأسلحة التقليدية. بذلك نكون قد انتهينا من المرحلة الثانية من مداولاتنا. عقدنا مناقشة مواضيعية جوهرية كانت بناءة جداً، ويرجع الفضل في ذلك، خاصة، إلى نوعية الإسهامات الرفيعة للمتكلمين الموقرين الذين كان لنا شرف الترحيب بهم هنا. كما أننا تبادلنا الآراء واستمعنا إلى بيانات ممتازة من العديد من الوفود. وأود أن أحيي جميع المشاركين على مشاركتهم النشطة والرفيعة المستوى.

وقبل أن ننتقل إلى المرحلة الثالثة من مداولاتنا، أود أن أعلّق الجلسة كيما يتمكن الأعضاء من ملء وثيقة عممتها الأمانة العامة، التي تجري استقصاء، أعتقد أنه مهم.

علقت الجلسة الساعة ١٢/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٢٥.

البنود من ٨٨ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البتّ في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبدأ اللجنة الآن المرحلة الثالثة من أعمالها، وهي البت في جميع مشاريع القرارات

المقدَّمة في إطار البنود ٨٨ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال. وستبت اللجنة في مشاريع القرارات المدرجة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، بدءاً بمشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ١، الأسلحة النووية. وستبتّ اللجنة في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٢، أسلحة الدمار الشامل الأخرى، ويعقب ذلك البتّ في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعات من ٣ إلى ٧.

أود أن أذكِّر الوفود بأن اللجنة ستتبع الإجراء الذي قد أُوضح في وثيقة المعلومات المتعلقة بالأحكام الأساسية التي تم توزيعها أمس. لذلك أطلب مرة أخرى من جميع الوفود أن تراعي الإجراء المتبع وأن تمتنع عن أي مقاطعة حالما تبدأ عملية التصويت في إطار مجموعة معيّنة. وأود أيضا أن أذكِّر الوفود سريعاً بأنه يمكن لمعدِّي مشاريع القرارات الإدلاء ببيانات ذات طابع عام في بداية الجلسة فيما يتعلق بأي مجموعة معيّنة. ولكن عملاً بأحكام النظام الداخلي، لا يمكن لتلك الوفود الإدلاء ببيانات لتعليل التصويت، سواء قبل إجراء التصويت أو بعده.

وفيما يتعلق بطلبات تأجيل عمليات البتّ، أود أن أبلِّغ الأعضاء، بناء على طلب الوفود التي أعدّت مشاريع القرارات المختلفة، بأنه قد تأجَّل إلى موعد لاحق البت في مشروع القرار A/C.1/62/L.9، المقدَّم في إطار المجموعة ١، ومشاريع القرارات L.13 و L.14 و L.16 و L.51، المقدَّمة في إطار المجموعة ٦، ومشروع القرار L.15، المقدَّم في إطار المجموعة ٧. وآمل أن تكون الوفود قد أحاطت علماً بتلك التأجيلات.

قبل أن تبدأ اللجنة البتَّ في مشاريع القرارات ذات الصلة في إطار المجموعة ١، المدرجة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، سأعطي الكلمة للوفود للإدلاء ببيانات ذات طابع عام – وليست تعليلا للتصويت – فيما يتعلق بمشاريع القرارات أو المقررات، فضلا عن تولي عرض مشاريع القرارات.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/62/L.2.

السيد درويش (الجمهورية العربية السورية): سيدي الرئيس، أود أن أقرأ بياناً مقدماً من وفد الجمهورية العربية السورية، حول مشروع القرار المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“ الموجود في الوثيقة A/C.1/62/L.2.

في الوقت الذي يتم فيه تطوير ترسانات نووية وزيادة مخزونها وابتكار أنواع جديدة منها، والتهديد باستخدامها، وفي الوقت الذي امتنعت فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية عن الوفاء بالالتزامات والوعود التي قطعتها على أنفسها، في المؤتمرات الاستعراضية للأعوام ١٩٩٥، و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، في هذا الوقت تتم ممارسة الضغوط على الدول لمنعها من امتلاك وسائل الدفاع عن أمنها وسيادتها. وهو الحق الذي ضمنه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقات الدولية المعمول بها.

وفي الوقت الذي نتطلع فيه نحو الإزالة التامة للسلاح النووي وتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يتم غض الطرف عن إسرائيل التي امتلكت هذا السلاح خارج نظام منع الانتشار، بل ويتم تقديم الدعم لها، في حين تُحرم الدول الأطراف من استخدام التكنولوجيا للأغراض السلمية والإنمائية – وهو الغرض الأساسي الذي أُنشئت من أجله الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

في حالة الشرق الأوسط، لا تزال إسرائيل مستمرة في سياسة تسلح عدوانية، تستند إلى ترسانة ضخمة من كافة صنوف الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، وأسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية. وتدير إسرائيل

برنامجاً نوويا عسكريا خطيرا يهدد أمن المنطقة والعالم بعيداً عن أي رقابة دولية فعالة، أو حتى رد فعل دولي حيال هذا الأمر الخطير.

ولذلك، تبقى منطقة الشرق الأوسط، دون غيرها، من المناطق في العالم، هي الأكثر تعرضاً للتهديد ولتزوير الحقائق. لقد كانت سورية من أوائل الدول التي دعت إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية. وعملت بجد نحو تحقيق هذا الغرض. وساهمت سورية في العديد من المبادرات التي ترمي إلى تحقيق هذا الهدف، حيث كان آخر تلك المبادرات مشروع القرار الذي تقدمت به بلادي باسم المجموعة العربية إلى مجلس الأمن، في تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لإخلاء المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، وذلك في إطار رقابة دولية جماعية وتحت إشراف الأمم المتحدة، بما يعزز دور الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف، والمتعلقة بمسائل نزع السلاح.

إن عدم اعتماد المبادرة العربية حتى الآن يشجع إسرائيل على الاستمرار في رفضها الانضمام لمعاهدة عدم الانتشار، وإخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، نحن ندعو المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل من أجل انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار، وإيجاد آلية فعالة لتحقيق هذا الغرض، بما يسهم في استقرار المنطقة، وفي المضي قدُما على طريق إحلال سلام عادل وشامل فيها.

السيدة غارسيا جوردان (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد كوبا أن يدلي ببيان في سياق المجموعة ١، بشأن مسألة الأسلحة النووية.

إن كوبا، كما هو الحال في السنوات الماضية، أحد مقدمي مشاريع قرارات شتى في إطار المجموعة ١، بما في ذلك مشاريع القرارات A/C.1/62/L.10 و L.21 و L.23 و L.27 و L.36 و L.44 . وقد قررنا هذه السنة أيضا أن نشارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/62/L.40، المعنون ''نزع السلاح النووي''. ونعتقد أن النص الذي سيجري البتّ فيه قد تم تعزيزه بالمقارنة مع نصوص السنوات الأخيرة. ونشعر بسرور خاص لأن نص مشروع القرار L.40 يتضمن جميع الاقتراحات التي قدمها الوفد الكوبي.

ترى كوبا أن مشروع القرار A/C.1/62/L.40 هو أحد مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة الأولى التي تتناول بأشمل صورة مسألة نزع السلاح النووي وهو يعكس بصورة كافية الأولوية القصوى التي يتسم بها نزع السلاح النووي وينبغي أن يبقى متسما بها.

السيد رودريغيز – زآر (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): إننا نتكلم باسم بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وإندونيسيا، المقدمة لمشروع القرار A/C.1/62/L.10. المعنون ''توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي'' (معاهدة تلاتيلولكو). ونود أن نوجه انتباهكم إلى تنقيح في وسط الفقرة ٣ من المنطوق، حيث يستعاض عن عبارة ''بغية تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها''بعبارة ''لتنفيذ الإعلان المعتمد''.

ونود أيضا أن نشير إلى أن مقدمي مشروع القرار قرروا، كتدبير لتنشيط أعمال اللجنة الأولى، جعل ذلك البند بنداً ثلاثي السنوات، يوضع في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين.

ونود أن نؤكد مبدأ أساسيا لهذا القرار، وهو أن المناطق المجردة من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها،

وإنما هي وسيلة للوصول إلى مرحلة لاحقة، وهي نزع السلاح العام والكامل. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار هذا بدون تصويت، كما حدث في مناسبات سابقة.

السيد أوبيساكِن (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): نتكلم اليوم باسم المجموعة الأفريقية لتوجيه انتباه اللجنة إلى تصويبات تقنية طفيفة. ففي الفقرتين ٥ و ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/62/L.25. بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة، ينبغي أن يكون نص الإشارتين إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة هو الدورة الرابعة والستين. وينبغي أيضا إجراء هذا التصويب الطفيف في مشروع القرار L.26 بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. إذ ينبغي أيضا أن يصبح النص في الفقرة ٦ من المنطوق هو ”الدورة الرابعة والستين“.

وبالنيابة عن أفريقيا، نأمل مخلصين ألاّ يشكِّل هذان التنقيحان التقنيان الطفيفان أي صعوبة لأي من الوفود، وأن يعتمد مشروعا القرارين بدون تصويت، كما تم من قبل.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ليس هناك مَن يطلب الكلمة للإدلاء ببيان عام. وبهذا يمكننا أن ننتقل إلى مرحلة البت في مشاريع القرارات. ولتجنب عرقلة مرحلة البت في مشاريع القرارات، ربما ينبغي لنا الآن أن نوقف مداولاتنا هذا الصباح. ويمكننا بذلك أن نبدأ جلستنا بعد ظهر اليوم بتعليلات التصويت قبل التصويت.

وأود، قبل رفع الجلسة، أن أعطي الكلمة لأمين اللجنة للإدلاء ببعض الإعلانات.

السيد ساريفا (أمين اللجنة الأولى) (تكلم بالانكليزية): ستلتقي المجموعة الأفريقية في اجتماع قصير مباشرة عقب رفع هذه الجلسة. ويرجى من جميع أعضاء الوفود الأفريقية حضور هذا الاجتماع العاجل.

يعقد الفريق العامل المعني بنزع السلاح التابع لحركة عدم الانحياز اجتماعا اليوم الساعة ١٣/١٥، في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لقد تم إصدار الجزء الثاني من الوثيقة A/62/278. وهذا هو الجزء الثاني من التقرير المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة المقدم من الأمين العام، ويتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء. وقد صدر هذا الجزء الآن، وتعتذر الأمانة عن التأخر في إصداره.

وأود أيضا أن أعلمكم بأننا سنعمم في بداية جلستنا بعد ظهر اليوم نسخة منقحة من الورقة غير الرسمية ١. وستبين تلك النسخة المنقحة، في المقام الأول، التغييرات التي أعلن عنها الرئيس، وهي أنه سيتم النظر في بعض المشاريع في مرحلة لاحقة. وستتضمن هذه النسخة أيضا عددا من التغييرات ذات الطبيعة التقنية التي نود إدراجها فيها.

وأخيرا، لدينا أربعة بيانات شفوية جديدة متاحة في الأمانة، وستكون متاحة في وقت لاحق اليوم على صفحة اللجنة الأولى على الإنترنت تحت عنوان ”Quickplace“. وتتعلق هذه البيانات الشفوية بمشاريع القرارات A/C.1/62/L.32، و L.33، و L.37، و L.39.

وثمة مسألة نهائية وهي أننا ندعوكم مرة أخرى إلى ترك نماذج الدراسة الاستقصائية، وأنتم في طريقكم إلى الخارج، على الطاولة الموجودة في زاوية هذه الغرفة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.